KING KHALID UNIVERSITY
رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

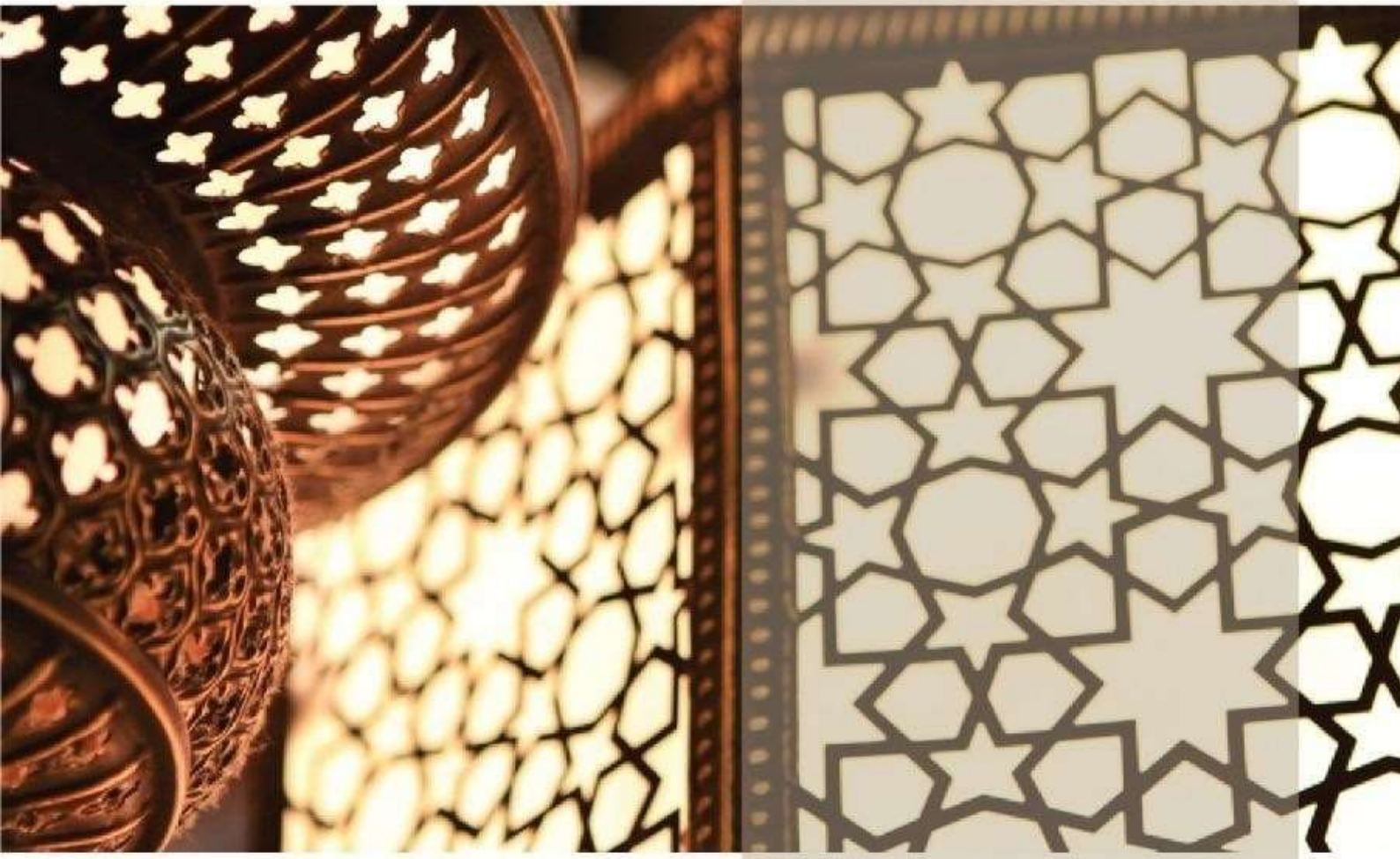

مجلة

جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

علمية - دورية - محكمة

المجلد: الثامن عشر العدد : الأول

التاريخ: ١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م

مجلة علمية - دورية - محكمة

تُعنَى بنشر الأبحاث الشرعية

والدراسات الإسلامية

تصدر عن جامعة الملك خالد

أبها - المملكة العربية السعودية

المجلد (الثامن عشر) العدد (الأول)

١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م

رقم إيداع ١٤٢٤/٨١٤

بتاريخ ١٤٢٤/٢/١١هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمك)

١٦٥٨-١١٨٠

الإشـــراف والتحـــرير

المشـرف العـام

أ.د. فالح بـن رجاء الله السلمي

رئيـس الجـامعة

نـائب المشـرف العـام

د. حامد بـن مجدوع القرنـي

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحـــرير

أ.د. خالد بـن محمد القرنـي

الهيئة الاستشارية

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان	عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)
الشيخ الأستاذ الدكتور سعد الخثلان	عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)
الشيخ الدكتور قيس المبارك	عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم	عضو هيئة كبار علماء الأزهر
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور زاهر بن عواض الألمعي	أستاذ التفسير وعلومه
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل	أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي	أستاذ أصول الفقه
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الزنيدي	أستاذ الثقافة الإسلامية

أعضاء هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة /جامعة الملك خالد.

أعضاء هيئة التحرير

١ **أ.د.محمد بن ظافر الشهري**

أستاذ السنة وعلومها، وعميد كلية الشريعة وأصول الدين / جامعة الملك خالد.

٢ **أ.د. جبريل بن محمد حسن البصيلي**

عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ أصول الفقه/ جامعة الملك خالد.

٣ **أ.د. يحيى بن عبد الله البكري**

أستاذ السنة وعلومها/جامعة الملك خالد.

٤ **أ.د. كمال مولود جحيش**

أستاذ المذاهب المعاصرة/ جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية/ الجزائر

٥ **أ.د. منيرة بنت محمد الدوسري**

أستاذ التفسير وعلوم القرآن/ جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل بالدمام.

٦ **أ.د. عبد الرزاق مبروك بالعقروز**

أستاذ الفلسفة/ جامعة محمد لمين دباغين سطيف٢/ الجزائر.

٧ **أ.د. أحمد آل سعد الغامدي**

أستاذ الفقه/جامعة الملك خالد.

٨ **أ.د. عرفات أحمد مقبل السهيلي**

أستاذ علم الأديان / جامعة تعز/ اليمن

٩ **د.محمد بن علي القرني**

أستاذ الأنظمة المشارك/ جامعة الملك خالد.

١٠ **د.محمد بن سالم الشغيبي**

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية/جامعة الملك خالد.

رؤيـــة المجلـــة:

ريادة إقليمية في نشر البحث العلمي وسعي للوصول لأفضل تصنيف عالمي في مجالات نشر البحوث.

رسالـــة المجلـــة:

إثراء الحركة العلميّة بخدمة العلم الشرعي بفروعه المختلفة ، وإتاحة الفرصة للباحثين لنشر أبحاثهم فيها لتكون واجهة ثقافيّة مشرقةً للجامعة.

قيـــم المجلـــة:

١. الأمانـــة.

٢. العـــدل.

٣. الوسطية.

٤. الإتقـان.

أهـداف المجلـــة:

١. خدمة البحث العلمي الشرعي الدقيق وفق المنهج الصحيح.

٢. معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة وفق الأصول الشرعية.

٣. إثراء الحركة العلمية بالبحوث المتميزة بما يحقق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها.

٤. إيجاد وسيلة لنشر العلوم الشرعية تمكن الباحثين من نشر بحوثهم وفق منهج البحث العلمي.

٥. التواصل العلمي والبحثي مع علماء الإسلام في كل مكان.

٦. الاهتمام بتحقيق التراث الإسلامي ونشره.

عنوان المجلة:

مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

أبها ص.ب: (٩٠١٠)

وتتم المراسلات باسم رئيس هيئة تحرير المجلة:

Email: almajallah@kku.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة

(https://jisais.kku.edu.sa)

قواعد النشر

أولاً – شروط النشر:

١. أن يتقيد البحث بالضوابط الشرعية والسياسات التعليمية والأنظمة المرعية للمملكة العربية للسعودية.

٢. أن يتصف البحث بالأصالة والجدة.

٣. التقيد بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.

٤. يمكن للبحث أن يكون جزءًا من كتابٍ للباحث، أو مستلاً من رسالة نال بها درجةً علميةً.

٥. إذا كان البحث قد سبق نشره في منافذ نشر أخرى فلا تتحمل المجلة أية تبعات قانونية حيال ذلك.

٦. ألا يزيد عدد كلمات البحث عن عشرة آلاف كلمة، وفي حال الزيادة على ذلك فيعامل باعتباره أكثر من بحث.

٧. يشتمل الملخص على: عنوان البحث، ومشكلة البحث، وأسئلته، والمنهج المتبع، وأهم النتائج.

٨. تشتمل مقدمة البحث على: عنوان الدراسة، مشكلة البحث، أسئلته، المنهج المتبع، الدراسات السابقة، والإضافة العلمية، ثم يذكر مخطط البحث وطريقة ترتيبه.

ثانيًا – تعليمات النشر:

– يقدم الباحث عمله من خلال الإرسال على الموقع الخاص للمجلة:

(https://itcsvc.kku.edu.sa/KKU_ScientificJournals/faces/login.xhtml)، مدونًا بنظام (word) وفق الآتي:

- نوع الخط (Traditional Arabic).
- نمط المتن: (١٦)، والهوامش والمراجع: (١٢) والعناوين (١٨).

- يرفق مع البحث ما يأتي:

- ملخص باللغتين العربية والإنجليزية لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة.
- إرفاق ما يثبت اعتماد ترجمة الملخص باللغة الإنجليزية من مركز متخصص، بحيث يكون الختم على ذات الترجمة في الـ pdf المرفق.
- ملخص السيرة الذاتية، يتضمن: (الاسم، الدرجة العلمية، التخصص الدقيق، العمل الحالي، أهم الإنجازات العلمية، عنوان المراسلة، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف).

- التزام التوثيق والإشارة إلى مصادر البحث وفق الطريقة الآتية:

- وضع هوامش كل صفحة في أسفلها؛ وتكون أرقام الحواشي بين قوسين.
- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، معزوة في المتن؛ وتُحَمَّل من خلال هذا الرابط: (https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/).
- يجب أن تكون بيانات المراجع الملحقة في آخر البحث كاملةً وغير مختصرة لكل مرجع، وأن يلتزم في كتابتها بأسلوب MLA.

ثالثًا – إجراءات التحكيم والنشر:

- تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي، وفق اللوائح والأنظمة والضوابط العلمية المتعارف عليها.
- ترتيب البحوث عند نشرها يخضع لاعتبارات فنية، والأصل في ذلك مراعاة الترتيب الزمني.
- تحتفظ المجلة بحقها في نشر البحث في العدد المناسب، أو إعادة نشره في أي صورة كانت.
- تعبر المواد المنشورة عن آراء كاتبيها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

محتويات العدد

١ [٤٤-٤] منهج الإسلام في التعامل مع الضعف البشري
د. مها بنت جريس بن محمد جريس (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)

٢ [٩١-٤٥] الأحاديث والآثار الواردة في نَجْمِ الثُّرَيّا وعلاقتها بوباء كورونا (جمعا ودراسة)
د. عبد الرحمن بن عمر بن أحمد المدخلي (جامعة جازان)

٣ [١٢٤-٩٢] دراسة حديث (صَوتانِ مَلعونانِ في الدنيا والآخرةِ: مِزمارٌ عند نعمةٍ، ورنَّةٌ عند مصيبة)رواية ودراية
د. منى بنت حسين بن أحمد آل ضيف الله الآنسي (جامعة شقراء)

٤ [١٧٥-١٢٥] ما قيل عنه شرع من قبلنا ونسخ في شرعنا من مسائل الاعتقاد (آيات التوحيد أنموذجاً) دراسة تحليلية استقرائية
د. عفاف بنت محمد بن إبراهيم الراشد الحميد (جامعة القصيم)

٥ [٢١٨-١٧٦] أحاديث عوف الأعرابي المُعلّة بالاختلاف عنه في علل الدارقطني (جمعاً ودراسة)
د. أحمد بن ذيب بن حمود العتيبي (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)

٦ [٢٦٠-٢١٩] واقع تعزيز الدعاة إلى الله لثقافة الادّخار عند المدعوين في ضوء رؤية المملكة ٢٠٣٠ (دراسة تحليلية على عينة من خطب المسجد الحرام)
د. عبير بنت خالد الشلهوب (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)

٧ [٣٠٧-٢٦١] التصرف بالاسم التجاري، في النظام السعودي والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)
د. أحمد بن عبد الله سفران (جامعة الملك خالد)

٨ [٣٥١-٣٠٨] معالجة الإسلام للفقر في ضوء القرآن الكريم
د. ليلى بنت محمد سليمان العقيل (جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن)

٩ [٣٩٣-٣٥٢] الهوية الوطنية في ضوء رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ دراسة عقدية
د. نادر بن بهار متعب العتيبي (جامعة شقراء)

١٠ [٤٤٩-٣٩٤] الأَحَادِيثُ التي نَصَّ الحَاكِمُ في مُسْتَدْرَكِه على أَنَّهُ لا عِلَّةَ لَها وَهِيَ مُعَلَّةٌ في كِتَابِ الإِيمَانِ جَمْعًا وَدِرَاسَةً
د. صالح بن عبد الله آل ناصر عسيري (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)

كلمة رئيس التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله خالق الخلق، ومجزل النعم والعطايا، وواهب الكرامة الإنسانية كما قال ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[الإسراء: ٧٠]، والصلاة والسلام على أشرف الخلق قاطبة، ومعلم الأمة الأول: محمد الصادق الأمين ﷺ وعلى آله وأصحابه الطاهرين والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين. وبعد:

فإنَّه ما مِن شكٍ في عِظَم الدور الذي يمثله البحثُ العلمي في تاريخ البشرية وبروز أثر ذلك؛ ولا أدل على هذا من تأثُر الاسم الاصطلاحي في أحقابٍ زمنيةٍ باسم عصر الثورة العلمية وعصر التنوير ونحوها من التصنيفات التي جاءت نتيجةً لتأثير الكشف العلمي في مسارِ التفكيرِ، بل والنظرة إلى الوجود بمختلف كائناته، بحيث يأتي البحث العلمي بمثابةِ الثورة التي باستطاعتها أن تخلق أولوياتٍ وتوجِّهَ الانتباهَ إلى معلوماتٍ بقيتْ مغمورةً لم يطلها تأمّلُ العقلِ البشري حتى شاء الله له ذلك.

وهذه المقدمة توجب أمرين في غاية الأهمية:

أولهما: ضرورة تفريق الباحث العلمي في الدراسات الشرعية بين مسائل العلم في ذاته، وتاريخ العلم، وبالتالي السياقات التي نشأتْ فيها تلك المسائل والأفكار؛ حتى يكون في مأمنٍ من الانحياز اللاشعوري إلى مدرسةٍ أو طائفةٍ أو أيدلوجيا معينة وهو لا يشعر، بل لعله يظن بأنه منحازٌ إلى العلم والحقيقةِ في ذاتها، بينما هو -عند التحقيق- أسير صورةٍ نمطية كرستها الذاكرة الشعبية وجعلتها في مأمنٍ من مراجعات البحث العلمي الجاد.

ثانيهما: يتعين على الإنسانية منحُ التقدير الكبير للمعرفة التي تَنْتُج عن مسيرةِ البحث العلمي القائم على مرتكزين منهجيين هما: **الموضوعية** وتوصيف المعلوم كما هو في ذاته. وجزء كبير من تقديرها يكمن في **الاعتراف بنتائجها**، والانطلاق منها لبناء التراكم المعرفي السليم؛ وهذا يرجع إلى أسٍ فلسفي وجودي يتلخص في: أن الحق واحد لا يتعدد، وأسٍ معرفي يكمن في ضرورة الثقة بالعقل الإنساني، وأنه يستطيع الوصول إلى المعلوم كما يستطيع نقله إلى غيره، من خلال اللغة والتجارِب وغيرها من أدواته التي باتتْ في عصر التكنولوجيا واسعةً ومتعددة.

ومن هنا تأتي ضرورة التأكيد على الجانب المتعلق **بشخصية الباحث العلمي وأخلاقياته**، التي تتمثل في: الأمانة العلمية، والصبر، وامتلاك المهارات والأدوات الضرورية لمجاله البحثي، وأهمها عندي هنا هو الشغف بمجاله العلمي؛ الذي يعني حبَّه وحماستَه واتصالَه الدائم بتطور المعرفة في مجاله، بل والحرص على متابعة ما يتعلق بمجاله من علومٍ ومعارف وخبرات أخرى، بحيث يجد الباحث ذاته فيما يقدمه من كتاباتٍ ومحاضراتٍ وندواتٍ وتجارِب...إلخ. وهذه السمة -بحسب المهتمين بتعريف البحث العلمي وكيفيته- تُعد أحد أهم أركان شخصية الباحث العلمي، فـ"حتمياً يعد تحمس الباحثين للاستفسار حول المشكلة التي تكون في حيز اهتمامهم من أهم الصفات الملحوظة لدى الناجحين منهم. فعندما تستمع لهم وهم يتحدثون حول أعمالهم وتجاربهم، تجد أنه من السهل انتقال ما لديهم من حماسٍ وتحفيزٍ إلى الآخرين. إذ ينتقل إليك شعورٌ ليس فقط فيما إذا كان الموضوع يوحي بشيء مثير وشيق، ولكن أيضا فيما يتعلق بعلاقة العمل البحثي في مجالاتهم العلمية بالمجتمع حولهم. ومن ثم يبدو أن العامل الرئيس المميز وراء قرار أولئك الأفراد كي يصبحوا باحثين وعلماء هو: حبهم للمادة الدراسية" التي هي مجالهم البحثي. والتركيز على هذا الجانب الذاتي في شخصية الباحث له دوره المنعكس على رؤيته للبحث العلمي ذاته، وإدراكه لحقيقة تأثيره في الحقل العلمي والاجتماعي والاقتصادي ونحوها؛ وبالتالي لن يمارِس البحثَ العلمي كمهنةٍ تحقق الربح المالي، أو مجرد وظيفة تمتاز بالرتابة والروتين شأنها شأن سائر المهن التي يعتادها الإنسانُ بمرور الوقت.

وهذا يستدعي لفتَ الانتباه إلى ضرورة التركيز على الآثار السلبية المترتبة من النظر والتعامل مع البحث العلمي كمهنةٍ تُحقق الربح المالي للباحث لا غير؛ والتي من أهمها: فقدان البحث العلمي لعنصر الجدة الذي ينشأ جراء البحث عن مشكلاتٍ والكشف عن معلومات جديدة وإبرازها، كما سيفقد البحث العلمي عنصر الخيال والإبداع، ويفقده اللغة العلمية العالية والمناهج الملائمة لجمع وتحليل المواد العلمية التي تقع بين أيدي الباحثين؛ وهذا الأثر الرجعي -كما تلاحظ- ينشأ عن هذا الجانب الذاتي العميق والخفي في شخصية الباحث ونظرته إلى البحث العلمي.

وأخيراً فإن الإشارة إلى هذا الأثر السلبي على معاملة البحث العلمي كمجردِ وظيفةٍ يستوجب على الباحث أن يدرك ثقل المسؤولية الملقاة على عاتقه، وحفظ الأمانة العلمية والالتزام المطلق بها في كل تعامله العلمي، بدايةً من منهجه في جمع وتحليل المعلومات وانتهاءً بعرض نتائجه بكلِّ إخلاصٍ وتجرد.

رَئِيْسُ التحرِيْر

أ.د. خَالِدُ بْنُ مُحَمَّد القَرْنِيّ

التصرف بالاسم التجاري، في النظام السعودي والفقه الإسلامي
(دراسة مقارنة)

إعداد

د. أحمد بن عبد الله سفران

أستاذ القانون التجاري المساعد بقسم الفقه (تخصص الأنظمة)
كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة الملك خالد

ملخص البحث

أصبح الاسم التجاري وعاءً للقيمة ومحلاً للتصرف بين التجار، ليس لدوره المهم في تمييز المحل التجاري عن غيره من المحال فحسب؛ وإنما لأن السمعة التجارية للمحل تبنى عليه وترتبط به؛ فبه يشتهر المحل ويزيد الإقبال على السلع والخدمات التي ينتجها.

ونظراً للسمات والخصائص التي يتميز بها الاسم التجاري باعتباره شيئاُ معنوياً غير محسوس يرتبط بمحل تجاري وتتأثر قيمته بالسمعة والدعاية الإعلانية؛ فإن التصرف به يثير العديد من التساؤلات عن تكييفه، وعن حكم التصرف فيه.

ويهدف هذا البحث إلى استجلاء حقيقة الاسم التجاري وتكييفه النظامي والفقهي وبيان أحكام التصرف فيه، وفق المنهج الوصفي التحليلي المقارِن بين ما قرره نظام الأسماء التجارية السعودي وما قررته بعض الأنظمة العربية الأخرى، وبين الفقه الإسلامي.

وقد تبين من خلال البحث أن الاسم التجاري يُكيّف في النظام بأنه حق ملكية معنوي يرد على شيء غير مادي له قيمة مالية، ويُكيّف عند أغلب علماء الفقه الإسلامي بأنه حق ملكية ذو قيمة مالية معتبرة، كما تبين من خلال البحث أيضاً أن الأنظمة اتفقت على جواز التصرف بالاسم التجاري مقترناً بالمحل التجاري الذي يميزه، واختلفت في جواز التصرف بالاسم مجرداً عن المحل، وأن الفقه الإسلامي يجيز التصرف فيه بأي طريقة كانت بشرط انتفاء الغش والغرر والتدليس.

الكلمات المفتاحية: الاسم التجاري، التصرف، التكييف، الفقه الإسلامي، النظام السعودي.

❁❁❁

Abstract

The trade name became a vessel of value and a scope of conducting between merchants، not only for its important role، not only in distinguishing the trade shop from others، but also because the trade fame of the shop is relied on it and related to it، thus the shop will be famous and will have many clients to the produced goods and services.

Due to the features and characteristics of the trade name deemed a spiritual thing and intangible linked to the commercial shop and its value is effected by reputation، and advertisement، the conducting of it creates many inquiries about its status and conduct rule.

This research aims to indicate the reality of the trade name and its legal and jurisprudential adaptation and the provisions for its conducting، according to the comparative descriptive approach between the stipulations of the Saudi law of trade names and comparing with some other Arabian laws and Islamic Jurisprudence.

Through this research، it was shown that the trade name is adopted in the law as an intangible property right، refer to any other material thing with financial value، and adopted at most of the Islamic jurisprudence scholars، as it is the property right with considered financial value، also it was shown through this research، the laws have agreed on the permissibility of conducting of the trade name in conjunction with the shop that distinguishes it، and they haven't agreed in the permissibility in the bare name out of the shop، and the Islamic Jurisprudence gives a permission of conducting by ant way، provided، avoid fraud، cheat and deception.

Key words: commercial name. conducting، adaptation، Islamic Jurisprudence، Saudi Law.

مُقَدِّمَة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد؛

يؤدي الاسم التجاري في عالم الأعمال دوراً بالغ التأثير؛ فبه يتميز المحل التجاري عن غيره من المحلات الأخرى؛ حيث يدخل في مكونات عنوان المحل التجاري - إن لم يكن هو المكون الوحيد أو الرئيسي للعنوان التجاري- كما يُستخدم على المكاتبات التجارية والفواتير والإعلانات المتعلقة بالمحل، ويُستخدم للتوقيع على الالتزامات والتعهدات التجارية التي يبرمها صاحب المحل، وقد يُستخدم كعلامة تجارية تُميّز بها منتجات المحل أو المشروع التجاري،[1] وأهم من ذلك كله أن السمعة التجارية التي يبنى عليها أهم عناصر المحل والمتمثل في عنصر الاتصال بالعملاء؛ كلاهما يُبنى ويقوم على الاسم التجاري.

ويلعب الاسم التجاري أخطر أدواره عندما يشتهر شهرة واسعة تزيد من القيمة التجارية للمحل التجاري الذي يمثله، وتزيد من الإقبال على السلع والخدمات التي ينتجها هذا المحل،[2] فيصبح الاسم التجاري بذاته وعاء للقيمة.

ونظراً للقيمة التي أصبح الاسم التجاري يحملها فإنه أصبح محلاً للتصرف بين التجار؛ حيث أصبح سلعة يباع ويشترى كغيره من السلع؛ ونظراً للسمات والخصائص التي يتميز بها الاسم التجاري عن باقي عناصر المحل التجاري؛ فضلاً عن غيره من الأموال التي تجري فيها التصرفات؛ فإن التصرف بالاسم التجاري يثير العديد من التساؤلات التي يسعى هذا البحث إلى تسليط الضوء عليها، وبيان موقف النظام السعودي والفقه الإسلامي منها.

مشكلة البحث:

أصبح الاسم التجاري محلاً للتصرف لما يحمله من قيمة مادية نظراً للمنفعة التي يحققها لمالكه؛ إلا أنه يتميز عن باقي الأموال التي يجري التصرف فيها بمميزات وسمات جوهرية تجعل التصرف فيه محل استشكال وسؤال؛ حيث إنه في ذاته وجوهره يعتبر شيئا معنوياً غير

(١) القانون التجاري، محمود الشرقاوي، د. ط (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٩)، ٦٤-٦٥.

(٢) الحق في الاسم التجاري: دراسة مقارنة، خالد إمام، ط١ (الجيزة: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٦)، ٩.

محسوس؛ مما يبعث على التساؤل عن نوع الحق فيه، كما إنه لا ينشأ مستقلاً بنفسه بل ينشأ تبعاً لمحل أو مشروع تجاري يمثله؛ مما يبعث على التساؤل عن حكم التصرف فيه دون المحل أو المشروع الذي يتبعه.

أسئلة البحث:

يسعى هذا البحث إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١. ما هو الاسم التجاري؟ وما معنى التصرف فيه؟

٢. ما هو تكييف الاسم التجاري في النظام السعودي وفي الفقه الإسلامي؟

٣. ما حكم التصرف بالاسم التجاري؟ وما الأحكام المتعلقة بالتصرف فيه؟

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما اطلعت عليه بحثاً مستقلاً يناقش موضوع التصرف في الاسم التجاري بصفة خاصة وبالمقارنة في ذلك بين النظام السعودي والفقه الإسلامي؛ ففي الجانب القانوني يُطرق الموضوع بإشارات عابرة في كتب القانون المتخصصة، أما الفقه الإسلامي فتوجد بعض الأبحاث التي تناقش بيع الاسم التجاري لكنها تقتصر في مناقشته على بيان وجهة نظر الفقه الإسلامي، ومن هذه الأبحاث ما يأتي:

بحث بعنوان: بيع الاسم التجاري والترخيص، للباحث حسن الأمين، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد الثالث، العدد الخامس، عام ١٤٠٩هـ، الصفحات: ٢٤٩٣-٢٥١٠.

بحث بعنوان: بيع الاسم التجاري والترخيص، للباحث وهبة الزحيلي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد الثالث، العدد الخامس، عام ١٤٠٩هـ، الصفحات: ٢٣٨٩-٢٣٩٤.

بحث بعنوان: الحقوق المعنوية: بيع الاسم التجاري في الفقه الإسلامي، للباحث عجيل النشمي، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت المجلد السادس، العدد الثالث عشر، عام ١٩٨٩م الصفحات: ٢٨١-٣٧٣.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يأتي:

١) استجلاء حقيقة الاسم التجاري.

٢) بيان تكييف الاسم التجاري في النظام السعودي وفي الفقه الإسلامي.

٣) بيان أحكام التصرف بالاسم التجاري.

منهج البحث:

يسير البحث وفق المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث يعرض البحث ما قرره نظام الأسماء التجارية السعودي من قواعد وأسس تتعلق بالاسم التجاري وتحليلها ومن ثم مقارنة ذلك ببعض الأنظمة العربية الأخرى؛ ثم بعد ذلك مقارنة ما قررته الأنظمة والقوانين بما قرره الفقه الإسلامي.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم التصرف بالاسم التجاري.

المطلب الأول: تعريف التصرف.

المطلب الثاني: تعريف الاسم التجاري.

المطلب الثالث: مفهوم التصرف بالاسم التجاري.

المبحث الثاني: تكييف الاسم التجاري.

المطلب الأول: تكييف الاسم التجاري في النظام السعودي.

المطلب الثاني: تكييف الاسم التجاري في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: مقارنة بين تكييف الاسم التجاري في النظام السعودي وتكييفه في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: حكم التصرف بالاسم التجاري.

المطلب الأول: حكم التصرف بالاسم التجاري في النظام السعودي.

المطلب الثاني: حكم التصرف بالاسم التجاري في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: مقارنة بين حكم التصرف بالاسم التجاري في النظام السعودي وحكمه في الفقه الإسلامي.

خاتمة.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول

مفهوم التصرف بالاسم التجاري

بما أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ فيحسن بنا البدء ببيان مفهوم التصرف بالاسم التجاري؛ بحيث نُعرّف التصرف ونُعرّف الاسم التجاري ثم نبين المقصود بالمصطلح المركب منهما؛ ولذا سيتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب كما يأتي:

المطلب الأول: تعريف التصرف.

المطلب الثاني: تعريف الاسم التجاري.

المطلب الثالث: مفهوم التصرف بالاسم التجاري.

المطلب الأول

تعريف التصرف

تعريف التصرف في اللغة:

التصرُّف[1] في اللغة يأتي على عدة معانٍ منها: التقلّب، ومنها: صروف الدهر، وسمي بذلك لأنه يتصرف بالناس؛ أي: يقلبهم من حال إلى حال[2]. ومنها إبدال شيء بشيء، ومنه صرف الدينار إلى الدراهم؛ أي: أخذها بدله. قال الخليل: ومنه اشتق اسم الصيرفي[3]. ومنها الإنفاق: ومنه صرف مبلغ كذا؛ أي: أنفقه؛ قال ابن فارس: "وتصريف الدراهم في البياعات كلها: إنفاقها"[4].

---

(١) من تَصَرَّفَ يَتَصَرّفُ تصرُّفاً على وزن تَفَعَّلَ يَتَفَعَّلُ تفعُّلاً واسم الفاعل منه مُتَصَرِّف على وزن مُتَفَعِّل. انظر: الأصول في النحو، محمد بن السراج، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، ط٣ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨)، ٣/ ٢٢٧. والفعل الماضي " تَصَرَّفَ"، مأخوذ من المصدر "صَرْف"؛ حيث أضيفت إليه التاء في أوله وضُعّف حرف الراء في وسطه فأصبح بالتضعيف كأنه حرفين؛ فأصبح فعلاً خماسياً؛ وبناء الفعل بهذه الصيغة يكون للتكلف ومعنى التكلف تحصيل المطلوب شيئا بعد شيء، انظر: نزهة الطرف شرح بناء الأفعال في علم الصرف، صادق البيضاني، د. ط (العين: د. ن، ١٤٢١)، ٢٨.

(٢) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، ط١ (دمشق: دار الفكر، ١٣٩٩)، ٣/ ٣٤٣.

(٣) المرجع السابق والصفحة ذاتها.

(٤) المرجع السابق والصفحة ذاتها.

ويظهر من جملة المعاني السابقة ومفهومها أن التصرف يعني قدرة المتصرف على فعل ما يشاء بالمتصرف فيه إما بتقليبه أو إبداله بشيء آخر أو إنفاقه كلية.

تعريف التصرف في القانون:

لم يُعرِّف المنظم السعودي التصرف بشكل مستقل، لكنه بين معناه عرضاً عند الحديث عن بعض أنواع التصرفات؛ فبين أن من أنواع التصرف بيع الشيء، واستبداله، ونقله، ورهنه، والاقتراض له، وتعميره، وتجزئته، وفرزه، ودمجه، وتأجيره[1]. فاعتبر كل هذه الأفعال داخلة في معنى التصرف. ونلاحظ هنا أن معنى التصرف يشمل التصرفات المادية كالنقل، والتعمير، والتجزئة، والتصرفات المعنوية كالبيع، والرهن، والتأجير.

أما نظام الأسماء التجارية السعودي فقد اعتبر أن معنى التصرف هو انتقال الملكية،[2] وعليه فكل عمل يؤدي إلى انتقال الملكية فهو تصرف؛ فيدخل فيه البيع والهبة والوصية، وهذه أفعال معنويه فقط.

أما فقهاء القانون فللتصرف عندهم معنيان: معنى واسع، وآخر ضيق. فالمعنى الواسع يشمل التصرف المادي، والتصرف المعنوي الذي يسميه فقهاء القانون التصرف القانوني، والمعنى الضيق يقتصر على التصرف القانوني فقط. والتصرف المادي يكون باستهلاك الشيء، أو إتلافه، أو تغيير شكله المادي، ونحو ذلك. والتصرف القانوني أو المعنوي يكون بنقل الملكية، أو جزءٍ منها بالبيع، أو الهبة؛ أو تمكين الغير من استعمال، أو استغلال الملكية، ونحو ذلك[3].

---

(١) انظر: "نظام المرافعات الشرعية" الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/ ١، بتاريخ: ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، المنشور في صحيفة أم القرى، عدد: ٤٤٩٣، بتاريخ: ١٧/ ٢/ ١٤٣٥هـ. المادة: ٢٢٣، البند: ٢.

(٢) "نظام الأسماء التجارية"؛ الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/ ١٥، بتاريخ: ١٢/ ٨/ ١٤٢٠هـ، المنشور في صحيفة أم القرى، عدد: ٣٧٧٥، بتاريخ: ٢/ ٩/ ١٤٢٠هـ. المادة: ٨.

(٣) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عبد الرزاق السنهوري، ط٣ (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩)، ٨-٥٠١.

ولعل المقصود في هذا البحث هو المعنى الضيق؛ أي: التصرف القانوني؛ وذلك لأن التصرف المادي (في الاسم التجاري على وجه الخصوص) لا يثير الإشكالات القانونية التي يثيرها التصرف القانوني؛ لما يترتب على التصرف القانوني من انتقال الملكية ونحوه.

ويُعرّف فقهاء القانون التصرف القانوني بأنه: نقل ملكية الشيء أو جزء منه إلى الغير أو ترتيب حق عيني عليه... ببيعه، أو هبته، أو إقراضه، أو الاكتتاب به حصة في شركة، أو الوصية به، بعوض أو بغير عوض(١).

تعريف التصرف في الفقه الإسلامي:

لم يُعرِّف الفقهاء المتقدمون التصرف تعريفاً مقصوداً؛ بل عبّروا عن معناه بصفة عرضية عند الحديث عن بعض المسائل المتعلقة به، فقال أحدهم: "التصرف هو العمل"(٢)؛ يعني أن التصرف هو عمل يقوم به المتصرف، وقال بعضهم: "التصرف تمليك أو تملك"(٣)؛ يعني أن من نتائج التصرف نقل الملكية من المتصرِّف أو إليه، والمراد أن التصرف عمل من شأنه أن يؤدي إلى التمليك أو التملك، وبيّن بعضهم معنى التصرف من خلال ذكر أنواعه، وأن منها: "البيع والشراء والهبة والصدقة والتقاضي، وغير ذلك"(٤). وذكر بعضهم أن من أنواع التصرف: الهدم، والبناء، والاغتلال، والبيع، والهبة، والوطء، والكتابة، ونحو ذلك(٥). وذكر آخر أن من أنواع التصرف: البيع، والمساومة، وجناية العمد، والرهن، والإجارة، وغير ذلك من أنواع

(١) أصول القانون المدني – الجزء الثالث – الحقوق العينية (الأصلية والتبعية)، محيي الدين علم الدين، ط١ (القاهرة: آسك زاد (نشر الكتروني)، ١٩٧٧)، ٢٩–٣٠، الحقوق العينية الأصلية أحكامها ومصادرها، نبيل عوض، د. ط (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥م)، ٢٥.

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، سليمان البُجَيْرَمِيّ، د. ط (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥)، ٣/ ١٢٧.

(٣) كشف الأسرار عن أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، تحقيق: عبد الله عمر، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨)، ٤/ ٤١٢.

(٤) البحر الرائق، شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية)، زين الدين بن نجيم، ط٢ (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ٧/ ١٤١.

(٥) شرح مختصر خليل، محمد الخرشي، د. ط (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ٧/ ٢٤٢.

التصرف[1]. وصنّف بعضهم التصرفات فقال: "التصرفات إما إنشاءات أو إخبارات أو اعتقادات؛ لأن التصرف إن كان إحداث حكم شرعي فإنشاء، وإلا فإن كان القصد منها إلى بيان الواقع فإخبارات، وإلا فاعتقادات"[2].

وبإمعان النظر فيما قاله الفقهاء المتقدمون نجد أن التصرف عندهم يتراوح بين ما يُمْكِن المالك أن يفعله في ملكه من أفعال مادية كالهدم والبناء، أو أفعال الاستغلال أو التصرفات التي تنقل الملكية بالكلية كالبيع والهبة، وبين كل ما يمكن أن يدخل في عمل الإنسان من فعل أو قول أو اعتقاد.

أما الفقهاء المتأخرون فقد عمل عدد منهم على وضع تعريف للتصرف، واتفقوا على أن التصرف هو ما يصدر عن الإنسان ويرتب عليه الشرع أثراً[3]، لكنهم انقسموا بشأن ارتباط التصرف بالإرادة إلى اتجاهين: فالاتجاه الأول جعل الإرادة أصلاً في التصرف؛ بحيث لا يعتبر ما يصدر عن الإنسان تصرفاً إلا إذا كان ناتجاً عن إرادة، أما الاتجاه الثاني فلم يَعْتَدّ بالإرادة فجعل كل ما يصدر عن الإنسان تصرفاً؛ سواء كان بإرادته أم بدونها؛ ما دام أنه يترتب عليه أثر شرعي.

ومن أصحاب الاتجاه الأول من عرّف التصرف بأنه: "ما يصدر عن الشخص المميز بإرادته، ويرتب عليه الشارع نتيجة ما"[4]. فالتصرف في هذا التعريف مرتبط بالتمييز والإرادة،

---

(١) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، علي الرجراجي، تحقيق: أحمد الدمياطي، ط١ (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٨)، ٦/ ٣٩٣.

(٢) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، مسعود التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦)، ٢/ ٣٩٤.

(٣) منهم من عبر عن هذا الأثر بلفظ "أثر" انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ط٤ (دمشق: دار الفكر، ١٤١٨)، ٤/ ٢٩٢٠؛ وانظر: المدخل في الفقه الإسلامي: تعريفه وتاريخه ومذاهبه، محمد شلبي، ط١٠ (بيروت: الدار الجامعية، ١٤٠٥)، ٤١٣؛ وغيرهم؛ ومنهم من عبر عنه بلفظ "نتيجة". انظر: المدخل للفقه الإسلامي، محمد مدكور، ط٢ (القاهرة: دار الكتاب الحديث، ١٩٩٦)، ٥١٩. ومنهم من عبر عنه بلفظ "حكم". انظر: التراضي في عقود المبادلات المالية، نشأت الدريني، ط١ (عمان: دار الشروق، ١٩٨٢)، ٣٨؛ وكلها بمعنى واحد.

(٤) المدخل للفقه الإسلامي، محمد مدكور، ٥١٩.

فما يصدر بغير إرادة لا يُعد تصرفاً، ومنهم من عرّف التصرف بأنه: "كل ما صدر عن الشخص بإرادته من قول أو فعل، يرتب عليه الشرع أثراً من الآثار، سواء أكان في صالح ذلك الشخص أم لا"[1].

أما أصحاب الاتجاه الثاني؛ فمنهم من عرّف التصرف بأنه: "ما يصدر عن الشخص بإرادته، أو بغير إرادته، ويرتب عليه الشرع حكمًا، سواء كان في صالحه، أم لا"[2].

ونستنتج مما سبق أن التصرف له عند فقهاء الشريعة معنيان؛ معنى عام، ومعنى خاص.

فالمعنى العام يشمل كل ما يصدر عن الإنسان وينتج أثراً؛ فيدخل فيه الأفعال المادية كالبناء والهدم والتعديل ونحوها، والأفعال المعنوية[3] كالبيع والهبة والرهن ونحوها، وعلى هذا المعنى العام لا يرتبط التصرف بالإرادة؛ لأن كثيراً من التصرفات على هذا المعنى تنتج أثراً ولو كانت بغير إرادة.

ومعنى خاص يقتصر على الأفعال المعنوية فقط، ولذا يشترط له الإرادة لأن هذه الأفعال لا تنتج أثرها إلا إذا كانت ناتجة عن إرادة سليمة.

ولسنا بصدد الترجيح بين الاتجاهين فكل منهما يصلح فيما يستخدم له، ولكننا نختار الاتجاه الأول لتوافقه مع غرض هذا البحث.

❁❁❁

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ٤/ ٢٩٢٠، وبالعبارة نفسها عرفه الدكتور: محمد شلبي في كتابه: المدخل في الفقه الإسلامي، ٤١٣.

(٢) التراضي في عقود المبادلات المالية، نشأت الدريني، ٣٨.

(٣) سميناها هنا معنوية بخلاف المادية؛ لأن الأفعال المعنوية تتعلق بالمعاني التي تحيط بالشيء دون أثر في مادته وأصله كنقل الملكية بالبيع والهبة ونحوه، بينما الأفعال المادية تتعلق بما يؤثر في مادة الشيء وأصله بالتغيير أو التعديل كالبناء والهدم ونحوه.

المطلب الثاني

تعريف الاسم التجاري

تعريف الاسم التجاري في القانون:

لم يُعرِّف نظام الأسماء التجارية السعودي ولا لائحته الاسم التجاري، بينما عرّفته بعض القوانين العربية المناظرة بأنه: "الاسم الذي يختاره الشخص لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات"(١). وبعضها عرّفه بأنه: "الاسم الذي يستخدمه التاجر فرداً كان أو مؤسسة أو شركة لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات التجارية"(٢).

أما فقهاء القانون فمنهم من عرّفه بأنه: "الاسم الذي يطلقه التاجر على محله التجاري لتمييزه عن غيره من المحال"(٣). ومنهم من عرّفه بأنه: "شارة مميزة يضيفها التاجر، فرداً كان أو شركة، على مشروعه التجاري أو الصناعي لتمييزه عن غيره من المشروعات المماثلة"(٤). ومنهم من عرفه بأنه: "ذلك الاسم الذي يتخذه التاجر لمحله التجاري لتمييزه عن غيره من المحال التجارية المماثلة"(٥).

ويلاحظ أن جميع التعريفات اشتملت على لفظ "تمييز" أو أحد مشتقاته، وفي هذا دلالة واضحة على أن الوظيفة الأساسية للاسم التجاري هي تمييز المحل التجاري عن غيره من المحلات(٦). ونرجح من بين هذه التعريفات التعريف الذي ذهب إليه قانون الأسماء التجارية الأردني؛ وذلك لإيجازه وشموله؛ فاستعمال لفظ "الشخص" يشمل الشخص الطبيعي

---

(١) "قانون الاسماء التجارية الأردني" رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، عدد: ٤٧٥١، بتاريخ: ١٦/ ٣/ ٢٠٠٦. المادة: ٢.

(٢) "قانون الاسماء التجارية اليمني" رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٣، المنشور في الجريدة الرسمية اليمنية في ملحق العدد الخاص بالتشريعات، عدد: ٢٤، بتاريخ ٢٠٠٣م. المادة: ٢.

(٣) موسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون التجارة الجديد، محمد البكري، ط٦ (القاهرة: دار محمود للنشر والتوزيع، ٢٠١٨)، ١/ ٣٩٢.

(٤) الحماية القانونية للاسم التجارى، عاطف محمد الفقي، ط١ (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١)، ٥.

(٥) الملكية الصناعية، سميحة القليوبي، ط١٠ (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٦)، ٨١٣.

(٦) الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، سميحة القليوبي، ط٧ (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٥)، ١/ ٣١٦.

والأشخاص وذوي الصفة المعنوية كالشركات ونحوها، كما أن في إعراضه عن استخدام لفظ التاجر واكتفائه بلفظ الشخص بعداً آخر يشمل به الأسماء التجارية للمؤسسات المهنية التي لا تنطبق عليها صفة التاجر.

تعريف الاسم التجاري في الفقه الإسلامي:

يعتبر مصطلح الاسم التجاري من المصطلحات الحديثة؛ حيث إن القانون التجاري ذاته يعتبر حديث النشأة؛ ذلك أن أول ظهور لقانون تجاري مكتوب كان في فرنسا سنة ١٦٧٣م[١]، وكذلك المحل التجاري -الذي يعتبر الاسم التجاري أحد عناصره- يعتبر فكرة حديثة أيضاً في القانون التجاري؛ حيث لم تظهر الإشارة إليه في القانون الفرنسي إلا سنة ١٨٧٢م، ولم تظهر الإشارة إليه في مصر إلا في عام ١٩٤٠م[٢]؛ ولذا لم يكن المصطلح موجوداً لدى الفقهاء المتقدمين؛ وعليه فلن نجد له تعريفاً عندهم.

أما الفقهاء المتأخرون فقد عرّفوا الاسم التجاري بتعريفات مختلفة؛ فمنهم من ربط بين الاسم التجاري والشهرة؛ فعرّف الاسم التجاري بأنه: "اللقب المخصص لمحل تجاري اكتسب شهرة بهذا اللقب"[٣]. وعرّفه بعضهم بأنه: "الاسم الذي غدا عنواناً على محل تجاري نال شهرة مع الزمن، بحيث تتجسد هذه الشهرة في الاسم المعلن عليه"[٤]. ولا شك أن الاسم التجاري قد يشتهر وقد لا يشتهر، فإذا لم يشتهر فهذا لا يعني خروجه عن كونه اسماً تجارياً.

ومن الفقهاء من عرف الاسم التجاري بتعريفات مقاربة لتعريفات فقهاء القانون، فعرفه بعضهم بأنه: "تسمية يستخدمها التاجر علامة تميز منشأته التجارية عن نظائرها"[٥].

---

(١) القانون التجاري، باسم صالح، د. ط (بغداد: دار الحكمة، ١٩٨٧)، ٨.

(٢) القانون التجاري (التنظيم القانوني للتجارة - الملكية التجارية والصناعية - الشركات التجارية)، هاني دويدار، ط١ (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨)، ٢٠٤.

(٣) "بيع الاسم التجاري والترخيص"، حسن الأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣، عدد ٥ (١٤٠٩): ٢٤٩٧.

(٤) "الحقوق المعنوية حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري طبيعتهما وحكم شرائهما"، محمد البوطي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣، عدد: ٥ (١٤٠٩): ٢٤٠٧.

(٥) "الحقوق المعنوية: بيع الاسم التجاري في الفقه الإسلامي"، عجيل النشمي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت ٦، عدد: ١٣ (١٩٨٩): ٢٨٦.

وعرّفه البعض الآخر بأنه: "الاسم الذي يستخدمه التاجر فرداً كان أو شركة في مزاولة تجارته لتمييز محله التجاري من نظائره"[1]. وهذان التعريف متقاربان ومشابهان للتعريفات القانونية؛ إلا أنه يعاب على التعريف الأول ورود كلمة "علامة"؛ لأن ذلك قد يلتبس بالعلامة التجارية التي تختلف عن الاسم التجاري في كثير من خصائصها؛ إضافة إلى أن الاسم التجاري قد يصلح أن يكون علامة تجارية وقد لا يصلح؛ ولذا فالتعريف الثاني هو التعريف المختار حيث إنه يدل على المسمى دلالة جيدة.

❁❁❁

المطلب الثالث

مفهوم التصرف بالاسم التجاري

يستلزم البحث الخروج بمفهوم موحد للتصرف بالاسم التجاري في القانون وفي الفقه الإسلامي؛ وهذا يتطلب المقارنة والجمع بين تعريفات القانون والفقه الإسلامي لكل من مصطلح التصرف ومصطلح الاسم التجاري، ومن ثم بيان المفهوم المراد للتصرف بالاسم التجاري في هذا البحث على وجه الخصوص.

يتضح مما سبق أن للتصرف عند فقهاء القانون معنيان: معنى واسع، وآخر ضيق، والمعنى الواسع يشمل التصرف المادي، والتصرف القانوني. والمعنى الضيق يقتصر على التصرف القانوني فقط. فالمعنى الواسع يشمل ما يدخل في المعنى الضيق، بينما ذهب علماء الفقه الإسلامي في معنى التصرف إلى رأيين، رأي يربط التصرف بالإرادة فلا يَعُد الفعل تصرفاً إلا إذا كان ناتجاً عن إرادة سليمة. ورأي آخر لا يربط التصرف بالإرادة ويرى أن كل فعل ينتج أثراً فإنه يعتبر تصرفًا سواء أكان ناتجاً عن إرادة أم لا. ومؤدى هذا الخلاف أن الرأي الأول يأخذ بالمعنى الضيق للتصرف وهو التصرف القانوني عند فقهاء القانون، بينما يأخذ الرأي الثاني بالمعنى الواسع للتصرف الذي يشمل الأفعال القانونية والمادية؛ وهذا يعني أن

(١) "بيع الأصل التجاري وحكمه في الشريعة الإسلامية"، مصطفى التارزي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣، عدد ٥ (١٤٠٩): ٢٤٢٢.

معنى التصرف القانوني في القانون وفي الفقه الإسلامي متطابق في المحصلة النهائية وإن اختلفت طريقة الوصول إلى هذه المحصلة.

أما الاسم التجاري فلا خلاف بين القانون والفقه الإسلامي في تعريفه؛ فقد عرّفه من بحثه من علماء الفقه الإسلامي بتعريفات مشابهة لتعريفات فقهاء القانون في الألفاظ ومطابقة في المعنى.

وعليه فإن مفهوم التصرف في الاسم التجاري في الفقه الإسلامي هو ذاته في القانون؛ ويعني السلطة النظامية التي يمنحها النظام لمالك الاسم التجاري؛ بحيث يستطيع نقل ملكية هذا الاسم إلى الغير بعوض أو بدون عوض، أو تأجيره، أو ترتيب حق عيني عليه برهنه أو الاكتتاب به حصة في شركة إلى غير ذلك من التصرفات الممكنة والجائزة نظاماً وشرعاً، سواء أكان هذا التصرف منصباً على الاسم فقط دون المحل، أم كان على الاسم، وكل أو بعض ما يتبعه من محل، وبضاعة، وخبرة، وطريقة تصنيع أو إنتاج، ونحوها.

وبما أن التصرفات المادية لا تثير أية إشكالات قانونية فإنها غير داخلة في موضوع البحث؛ فالبحث يقتصر على مناقشة التصرفات القانونية.

ويركز البحث بشكل أكبر على مسألة التصرف بالاسم التجاري بنقل الملكية ولا يتناول البحث ما يتعلق برهن الاسم التجاري؛ وذلك لسببين:

السبب الأول: أن نقل الملكية يعتبر أقوى التصرفات وأعمقها أثراً؛ فالأحكام المتعلقة به تشمله وتشمل ما دونه من التصرفات كالرهن ونحوه، كما إن القاعدة الفقهية تنص على أن ما جاز بيعه جاز رهنه[1]، وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه[2].

(١) الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١)، ٤٥٧؛ المنثور في القواعد الفقهية، محمد بهادر بن عبد الله الزركشي، ط٢ (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥)، ٣/ ١٣٩.

(٢) القواعد، أبو بكر الحصني، تحقيق: عبد الرحمن الشعلان و جبريل البصيلي، ط١ (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٨)، ٤/ ١٥٧.

السبب الثاني: أن نظام الأسماء التجارية السعودي لم يتطرق لمسألة رهن الاسم التجاري؛ وإنما عبر بلفظ التصرف، ومفهوم الخطاب يشير إلى أن مراده بذلك هو انتقال الملكية فقط.

❁❁❁

المبحث الثاني

تكييف الاسم التجاري

يعتبر التكييف أو التوصيف بمثابة المناط الذي يتعلق به الحكم في المسألة؛ ولذا كان لزاما علينا الحديث عن التكييف والبحث فيه تمهيداً لتنزيل الحكم على المسألة، ونظراً لاختلاف طريقة النظر بين الفقه الإسلامي والقانون؛ فلابد من بحث تكييف كل منهما للاسم التجاري والمقارنة بينهما؛ ولذا جاء هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تكييف الاسم التجاري في النظام السعودي.

المطلب الثاني: في تكييف الاسم التجاري في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: مقارنة بين تكييف الاسم التجاري في النظام السعودي وتكييفه في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول

تكييف الاسم التجاري في النظام السعودي

اتفق فقهاء القانون التجاري على اعتبار الاسم التجاري أحد العناصر المعنوية للمحل التجاري[1]، بل اعتبروه من أهم عناصر المحل التجاري؛ وذلك لأنه يرتبط في أذهان العملاء بالمحل التجاري ذاته؛ نظراً لارتباطه الوثيق بعنصر الاتصال بالعملاء[2]، فهو عنصر معنوي غير مادي، وإلى ذلك ذهب القضاء التجاري السعودي حيث نص في أحد أحكامه على أن الاسم التجاري "من الملكيات التجارية غير المادية"[3].

(١) انظر: الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، القليوبي، ١/ ٢٩٨، والقانون التجاري، الشرقاوي، ١/ ٨٤؛ والقانوني التجاري، دويدار، ٢١٧ وغيرهم.

(٢) القانون التجاري، الشرقاوي،١/ ٨٤.

(٣) الحكم الصادر من الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة التجارية بالرياض بتاريخ ٤/ ٣/ ١٤٣٩هـ، في القضية رقم ٧٥٧٨/ ١/ ق لعام ١٤٣٧هـ

ورغم الخلاف حول ورود حق الملكية على الأشياء غير المادية[١]، إلا أن القضاء وجانباً كبيراً من الفقه القانوني قد قرروا أن حق التاجر على اسمه التجاري حق ملكية[٢]، وهذا ما أشار إليه نظام الأسماء التجارية السعودي حيث قال: "يجب على من آل إليه هذا الاسم أن يضيف إليه بيانا يدل على انتقال الملكية"[٣]، وأكدت اللائحة هذه الإشارة حين نصت على أنه "يؤشر في السجل التجاري بانتقال ملكيّة الاسم التجاري"[٤]، وهذا المعنى أيضاً أشارت إليه أو نصت عليه بعض القوانين العربية، حيث نص القانون الأردني على أنه: "يجوز نقل ملكية الاسم التجاري"[٥]. ووردت مثل هذه الإشارة في القانون الكويتي[٦]، والقانون اليمني[٧]، فحق فحق التاجر على اسمه التجاري حق ملكية.

فهو حق ملكية، يرد على شيء غير مادي له قيمة مالية، فهو مال معنوي[٨]. وقد عبر عنها عنها بعض فقهاء القانون بمصطلح "الملكية الصناعية" وألّفوا كتباً بهذا العنوان[٩]، فاعتبروها حقوق ملكية مع أنها ترد على أشياء معنوية.

(١) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، السنهوري، ٨/ ٢٧٧ حيث أشار إلى وجود جدل شديد في تكييف طبيعة الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية، وأن من الفقهاء من يعتبرها من أقدس حقوق الملكية، ومنهم من يرى أنها ليست حقوق ملكية وإنما حقوق عينية أصلية تستقل عن حق الملكية بمقومات خاصة لأنها تقع على أشياء غير مادية.

(٢) الوسيط في القانون التجاري، أكثم الخولي، ط١ (القاهرة: مكتبة نهضة مصر، ١٩٦٤)، ٣/ ٢٨٦؛ نقلا عن: نظام الأسماء التجارية في المملكة العربية السعودية، عبد الرزاق نجيب، د. ط (الرياض: جامعة الملك سعود، ١٤٢٣)، ٥٤.

(٣) "نظام السجل التجاري"؛ الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/ ١، بتاريخ: ٢١/ ٢/ ١٤١٦هـ، المنشور في صحيفة أم القرى، عدد: ٣٥٦٣، بتاريخ: ٨/ ٣/ ١٤١٦هـ. المادة: ٨.

(٤) "اللائحة التنفيذية لنظام الأسماء التجارية"؛ الصادرة بالقرار الوزاري رقم: ٢٠١٥، بتاريخ: ٢٠/ ١٢/ ١٤٢٠هـ، المنشورة في صحيفة أم القرى، عدد: ٣٧٨٨، بتاريخ: ٢/ ١/ ١٤٢١هـ، المادة: ١٣.

(٥) "قانون الاسماء التجارية الأردني"، المادة: ٨.

(٦) "قانون التجارة الكويتي" رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠، المادة: ٥٢.

(٧) انظر: "قانون الاسماء التجارية اليمني"، المواد: ٣، ١٣، ٢٩.

(٨) الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، القليوبي، ١/ ٣١٨.

(٩) مثل: الملكية الصناعية والمحل التجاري، محمد حسني عباس، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧١)، و الملكية الصناعية، القليوبي، و الملكية التجارية والصناعية في الأنظمة السعودية، ثروت عبد الرحيم، ط١ (الرياض: دار جامعة الملك سعود للنشر، ١٤٠٧) وغيرهم.

وهنا يثور تساؤل مهم، وهو على أي أساس أُعتبر حق التاجر على اسمه التجاري حق ملكية؟ أو بمعنى آخر كيف اكتسب التاجر حق ملكية اسمه التجاري؟ والإجابة على هذا السؤال موطن خلاف؛ حيث اتجه فقهاء القانون والقوانين المتعلقة بالاسم التجاري في هذه المسألة إلى اتجاهين، فاتجاه يرى أن أسبقية الاستعمال هي أساس ملكية الاسم التجاري، والاتجاه الثاني يرى أن التسجيل الرسمي بالقيد في السجل التجاري أو ما شابهه من السجلات الرسمية يعتبر السبب المنشئ لحق ملكية الاسم التجاري(١)، وفيما يأتي نناقش هذين الاتجاهين بشيء من التفصيل:

الاتجاه الأول: أسبقية الاستعمال هي أساس ملكية الاسم التجاري:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن من سبق إلى استعمال اسم تجاري فإنه يملكه، بشرط أن يكون استعماله بشكل علني من خلال وضعه على واجهة المحل التجاري على الأقل، وما يأتي بعد ذلك من قيد في السجل التجاري إنما هو مجرد إعلان للاسم التجاري يتحصل به التاجر على حق منع أي أحد من استعمال ذات الاسم بعد القيد(٢).

وهذا الاتجاه يكتنفه إشكاليتان، الأولى: أنه لا يمنع من مزاحمة الغير إلا بقيده في السجل التجاري، وذلك أن كل تاجر بإمكانه أن يستخدم أي اسم من تلقاء نفسه. والإشكالية الثانية أنه قد يتسبب في حصول النزاع حول أسبقية الاستعمال؛ وقد يكون التاجر الأسبق فعلاً لم يبذل جهداً يذكر في سبيل إشهار الاسم ورفع قيمته السوقية، في حين أن التاجر الذي بذل جهداً ومالاً وجودة في المنتجات التي تحمل هذا الاسم سيحرم من ذلك كله بمجرد وجود تاجر مغمور قادر على إثبات أسبقيته لاستخدام ذات الاسم.

وقد أخذ بهذا الاتجاه القانون الفرنسي؛ حيث جعل العبرة بالأسبقية في الاستخدام العلني المستمر الدائم للاسم التجاري(٣)، كما أخذ به القضاء التجاري السعودي حيث نص في

(١) نظام الأسماء التجارية في المملكة العربية السعودية، نجيب، ٥٦.

(٢) موسوعة الوسيط في قانون التجارة، إلياس ناصيف، د. ط (طرابلس - لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٨م)، ١/ ٤٤٠.

(٣) انظر: نظام الأسماء التجارية في المملكة العربية السعودية، نجيب، ٥٥.

في أحد أحكامه على أن: "من قام بابتكار الاسم التجاري واستعمله هو الأحق بملكية هذا الاسم ولا يجوز لغيره تسجيله أو استعماله في مجال التجارة التي يزاولها صاحب الاسم ولو لم يقم بتسجيله لدى إدارة السجل التجاري في الوزارة وهذا التسجيل يعتبر قرينة على الملكية وليست منشئة لها"[1].

الاتجاه الثاني: أن التسجيل الرسمي هو السبب المنشئ لحق ملكية الاسم التجاري:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن حق ملكية الاسم التجاري لا ينشأ إلا بقيده في السجل التجاري، وهذا يعني عدم الاعتراف بملكية التاجر للاسم التجاري إلا بعد اكتمال إجراءات قيد الاسم في السجل التجاري؛ فيكون القيد هو المنشئ لحق الملكية وليس مجرد إعلان، ولم يعتدّ القائلون بهذا الاتجاه بأسبقية الاستعمال إلا في حالة طلب أكثر من تاجر أو شركة قيد الاسم نفسه في ذات الوقت فتكون أولوية القيد لأسبقهم في الاستعمال الظاهر.[2]

ويهدف هذا الاتجاه إلى حث التاجر على الإسراع في تسجيل اسمه التجاري فور إنشاء المحل التجاري ليمكن السلطات من ضبط وإدارة الأسماء التجارية بطريقة تمكن من حماية التجار والمستهلكين على حد سواء[3].

والإشكالية التي تكتنف هذا الاتجاه أنه قد يحرم التاجر الذي سبق إلى استخدام اسم تجاري بمجرد سبق تاجر آخر إلى قيد ذات الاسم، لكن هذه الإشكالية يمكن تلافيها بجعل القيد في السجل التجاري شرطاً من شروط ترخيص المنشأة التجارية، فينشأ الاسم فور نشوء المحل التجاري، وهذا يساهم في التقليل من مشكلة تطابق الأسماء التجارية التي قد تضلل المستهلك وتتسبب في إثارة النزاع بين التجار، وقد أخذت أكثر النظم القانونية العربية بهذا

(١) الحكم الصادر من ديوان المظالم بتاريخ ١٠/ ١/ ١٤٣٠هـ في القضية رقم ١٠٦٢/ ١/ ق لعام ١٤٢٤هـ

(٢) التشريع الصناعي، عباس (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٧)، ١٧٩، وقد أخذ به المنظم السعودي في نظام الأسماء التجارية، المادة: ٤.

(٣) نظام الأسماء التجارية في المملكة العربية السعودية، نجيب، ٦٠.

الاتجاه كالقانون الكويتي[1]، والقانون اليمني، والقانون الأردني، كما أخذ به نظام الأسماء التجارية السعودي؛ حيث أوجب على كل تاجر أن يتخذ له اسمًا تجاريًّا وأن يقيده في السجل التجاري[2]، وجعل وجوب القيد ملازماً لاتخاذ الاسم، كما إنه لم يعترف بملكية الاسم التجاري للمتقدم بطلب القيد بل سماه "طالب القيد"[3] أو "صاحب الشأن"[4] في جميع المراحل السابقة على الشهر والقيد في السجل التجاري[5].

والظاهر هو رجحان الاتجاه الأول على الاتجاه الثاني؛ وذلك لأسباب منها:

١. أن الاتجاه الأول يحقق معنى قاعدة أن كل من سبق إلى مباحٍ فهو أحق به[6]، والمباح هو ما لا يدخل تحت ملك أحد. ويؤيد هذه القاعدة ما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (من عمر أرضًا ليست لأحدٍ فهو أحق بها)[7]. ولا شك أن السبق هو بالاستعمال.

٢. أن من مقاصد الاسم التجاري حماية المتعاملين والمستهلكين؛ ولا شك أن العبرة في ذلك تكون بالاستعمال العلني للاسم، فالمتعاملون مع من سبق إلى استعماله في الغالب أكثر

---

(١) "قانون التجارة الكويتي"، المواد ٤٧-٥٤. وكذلك "قانون الأسماء التجارية المصري" رقم (٥٥) لسنة ١٩٥١م يأخذ بهذا الاتجاه.

(٢) "نظام الأسماء التجارية"، المادة: ١.

(٣) نظام الأسماء التجارية في المملكة العربية السعودية، نجيب، ٦١، واللائحة التنفيذية لنظام الأسماء التجاري المواد: ٥، ٧، ٩.

(٤) "اللائحة التنفيذية لنظام الأسماء التجارية". المواد: ٦، ٨.

(٥) انظر: "اللائحة التنفيذية لنظام الأسماء التجارية" حيث نص على: "يُقيّد الاسم التجاري بعد الشهر في السجل التجاري ويُعطى مالكه بمجرد قيده شهادة بذلك..." وهنا اعترف بالملكية لكن بعد القيد والشهر في السجل التجاري. المادة:١٠.

(٦) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، أحمد الطحطاوي، تحقيق: محمد الخالدي، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨)، ٥٢٣؛ شرح مختصر خليل، عبد الباقي الزرقاني، تحقيق: عبد السلام أمين، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢)، ٢/ ٢٠١؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد الرملي، د. ط (بيروت، لبنان: دار الفكر، ١٤٠٤)، ٥/ ٣٥٣؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي المرداوي، تحقيق: محمد الفقي، ط٢ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ٦/ ٣٨٢.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٠٦) برقم: (٢٣٣٥) كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً.

من المتعاملين مع المتأخر.

وعليه يقترح أن يستحدث النظام السعودي نصاً في نظام الأسماء التجارية يؤكد هذا المعنى ويأخذ بهذا الاتجاه.

❁❁❁

المطلب الثاني

تكييف الاسم التجاري في الفقه الإسلامي

يُكيّف الاسم التجاري في الفقه الإسلامي بأنه حق يختص به صاحبه وتحصل به منفعة ذات قيمة مالية، حيث قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي أن "الاسم التجاري حق خاص لصاحبه، أصبح له في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس له وهو حق يعتد به شرعاً"(١)؛ فهو حق يختص به صاحبه، ويحقق منفعة، وقد جرى عرف التجار اليوم على اعتباره مالاً يُتصرف فيه كما يُتصرف في سائر الأموال، فهو حق خاص لصاحبه تحصل به منفعة ذات قيمة مالية.

فأما كونه حقاً فلا شك أن الاسم التجاري ثمرة لجهد صاحبه الفكري والمادي(٢)؛ حيث إن التاجر في سبيل بناء اسمه التجاري وجعله مقبولاً عند الناس يحتاج إلى بذل جهد ذهني ومالي ووقت طويل يحتاج فيه إلى إنتاج سلع وخدمات ذات جودة عالية، إضافة إلى ما يبذله من مال على الدعاية والترويج لاسمه التجاري، حتى يصبح الاسم التجاري في ذاته واقعاً ملموساً له قيمة ذاتية مستقلة عن المحل التجاري الذي يمثله، فمصدر الحق فيه هو الجهد الإبداعي الذي استقل به صاحبه عن غيره(٣). كما إن هذا الحق ثبت لصاحبه أصالة بحكم الأسبقية والتسجيل الحكومي(٤)، الذي يخرج على شكل ترخيص خاص لصاحبه يحصل عليه

(١) "قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٤٣ (٥/ ٥) بشأن الحقوق المعنوية في دورة مؤتمره الخامس المنعقد بالكويت من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩"، ١٥ ديسمبر، ١٩٨٨، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس، ٣ / ٢٢٦٧.

(٢) "بيع الاسم التجاري والترخيص"، الأمين، ١٤٠٩، ٢٤٩٨.

(٣) "الحقوق المعنوية حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري طبيعتهما وحكم شرائهما"، البوطي. ٢٤٠٠.

(٤) "بيع الحقوق المجردة"، محمد العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣، عدد ٥ (١٤٠٩): ٢٣٨٣.

بعد بذل الجهد ودفع الرسوم اللازمة فيصبح ملكاً لمن منح له والملك يقتضي الاختصاص[1]. يقول النشمي: "فإذا كان هذا كله من شأن الاسم التجاري، فإنه لاريب يعتبر في قواعد الشرع ومقاصده حقاً شرعياً؛ تجب حمايته ومنع الاعتداء عليه"[2]، فالاسم التجاري حق خاص لصاحبه.

وأما كونه يحقق منفعة، فالواقع يشهد بذلك؛ حيث أصبح الاسم التجاري يحقق لصاحبه منفعة كبيرة ومصلحة فعلية تتمثل برواج منتجات وبضائع ذلك المحل الذي يحمل هذا الاسم، وجذب العملاء والزبائن وتحقيق الأرباح الطائلة من خلال ذلك، فقد صار الاسم التجاري سبباً لكثرة إقبال المشترين على المنتجات[3]، فهو بهذا يحقق لصاحبه منفعة مالية متقومة[4]، بل إن اهتمام الدول بوضع أنظمة وقوانين خاصة بالاسم التجاري يعد دليلاً قاطعاً على مدى أهميته النابعة من المنافع التي يحققها في الواقع، فالاسم التجاري يمثل منفعة معتبرة ذات قيمة مالية.

وأما كونه مالاً فنؤجل الحكم بذلك حتى نفصل في حقيقته من حيث هل هو حق عيني ترتبط منفعته بعين معينة؟ أم هو حق مجرد يحقق منفعة مالية مجردة لا ترتبط بعين معينة؟ وفي هذا يمكن أن نميز بين اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أن الحق في الاسم التجاري يعتبر حقاً عينياَ وليس حقاً معنوياً مجرداً؛ وذلك لأنه وارد على اسم معين بذاته ويدل على محل معين بذاته، لا ينفرد عن محله ولا يستقل عنه فيلحق بالحقوق العينية، وينصبّ محل الحق في الاسم التجاري إما على شهادة التسجيل التي تثبت اختصاص صاحبه به، أو على المنفعة التي يحققها، وهو في كلا الأمرين لا ينفرد عن محله سواء كان شهادة التسجيل أو المنفعة، وبما أنه لا ينفرد عن محله فهو حق عيني وليس حقاً

(١) "بيع الاسم التجاري والترخيص"، وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣، عدد ٥ (١٤٠٩): ٢٣٩٢.

(٢) "الحقوق المعنوية: بيع الاسم التجاري في الفقه الإسلامي"، النشمي، ٣٦١.

(٣) "بيع الحقوق المجردة"، العثماني، ٢٣٨٣.

(٤) "الحقوق المعنوية حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري طبيعتهما وحكم شرائهما"، البوطي، ١٤٠٩، ٢٤١٥.

مجرداً؛ لأن الحق المجرد هو ما انفرد عن محله[١]. يقول العثماني: "إن حق الاسم التجاري... وإن كان في الأصل حقاً مجرداً غير ثابت في عين قائمة، ولكنه بعد التسجيل الحكومي الذي يتطلب جهداً كبيراً ...، والذي تحصل له بعد ذلك صفة قانونية تمثلها شهادات مكتوبة بيد الحامل، أو في دفاتر الحكومة، أشبه الحق المستقر في العين، وألتحق في عرف التجار بالأعيان"[٢]، والمراد أن الاسم التجاري أصبح يتمثل أو يتجسد في عين محسوسة وهي شهادة التسجيل الحكومية، هذا إذا اعتبرنا أن محل الحق العيني هو شهادة التسجيل، أما إذا اعتبرنا أن محله هو المنفعة التي يحققها فيقول النشمي: "ليس في الفقه الإسلامي ما يمنع من اعتبار هذه الحقوق من الحقوق العينية؛ لأن الحق العيني في الفقه الإسلامي لا يشترط فيه أن يكون محله عيناً مادية، بل يجوز أن يكون منفعة أو معنى"[٣]. وعلى كلٍ فإن اختصاص مالك الاسم التجاري به يدل على أن هذا الحق ينصب على عين محددة بالذات يصلح الاختصاص بها فهو حق عيني، يقول الزحيلي: "والعلاقة بين الاسم التجاري والترخيص وبين صاحبه علاقة اختصاصية ومباشرة،...، فهو إذاً حق عيني لا شخصي، كأي حق ملكية آخر"[٤]، كما إن الاختصاص به مختلف عن الاختصاص بالحق المعنوي، فالاختصاص بالحق المعنوي أمر تقديري لا ينحط على عين مادية، ولا يسري ضمن منفعة متقومة[٥]، وعليه فالاسم التجاري ليس حقاً معنوياً بل هو حق مادي لتعلقه بشيء مادي وهو المحل التجاري. وإذا صح هذا الاتجاه فلا خلاف في أن الاسم التجاري يعتبر مالاً؛ لأنه لا خلاف بين الفقهاء في مالية الأعيان النافعة.

---

(١) انظر: "الحقوق المجردة في الفقه الإسلامي المالي"، سامي حبيلي (رسالة ماجستير، الأردن، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٥)، ٢٢.

(٢) "بيع الحقوق المجردة"، العثماني، ١٤٠٩، ٢٣٨٤.

(٣) "الحقوق المعنوية: بيع الاسم التجاري في الفقه الإسلامي"، النشمي، ٣١٤.

(٤) "بيع الاسم التجاري والترخيص"، الزحيلي، ٢٣٩٣.

(٥) "الحقوق المعنوية حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري طبيعتهما وحكم شرائهما"، البوطي، ١٤٠٩، ٢٣٩٨.

الاتجاه الثاني: يرى أن الحق في الاسم التجاري يعتبر حقاً معنوياً مجرداً وليس حقاً عينياَ؛ وذلك لأنه وارد على اسم، والاسم معنوي بذاته، وقد ينفرد عن المحل التجاري الذي يدل عليه ويباع مستقلاً عنه كما في بعض النظم القانونية التي تقبل ببيع الاسم التجاري دون المحل الذي يدل عليه فيستقل عنه، وعليه فهو حق معنوي مجرد يحقق منفعة(١). ولعل هذا الاتجاه أرجح من الاتجاه الأول لقوة حجته المتمثلة في أن الاسم شيء معنوي بذاته، وبغض النظر عن الترجيح فإن المنافع تعد أموالاً بحسب الراجح من أقوال الفقهاء(٢).

وقد جرى عرف التجار اليوم على اعتبار الاسم التجاري مالاً يُتصرف فيه كما يُتصرف في سائر الأموال، والعرف بلا شك مصدر من مصادر التشريع في الفقه الإسلامي؛ وذلك لأن المالية في الأشياء تثبت بتمول الناس لها، يقول السرخسي: "إنما تعرف مالية الشيء بالتمول، والناس يعتادون تمول المنفعة بالتجارة فيها، فإن أعظم الناس تجارة الباعة، ورأس مالهم المنفعة"(٣)، والحق إذا مثّل منفعة في العرف الذي لا يخالف النص فهو مال(٤)، والعرف له مجال كبير في إدراج بعض الحقوق في الأموال، وهذه الأسماء التجارية صار لها قيمة مادية في عرف التجار، يقول الزحيلي: "بيع الاسم التجاري والترخيص في الأعراف السائدة اليوم أمر جائز فقهاً؛ لأنه أصبح مالاً، وذا قيمة مالية تجارية معينة، يحقق رواج الشيء الذي يحمل الاسم التجاري"(٥)، وعليه فإن الاسم التجاري يعد مالاً بلا خلاف إذا اعتبرنا محله عيناً مادية لا

(١) انظر: "بيع الاسم التجاري والترخيص"، الأمين، ٢٤٩٨.

(٢) القول بأن المنفعة مال محل خلاف بين الفقهاء في المسألة المشهورة بمالية المنافع؛ والخلاف فيها بين الحنفية الذين يرون بأن المنافع لا تعد أموالاً، والجمهور الذين يرون بأن المنافع تعد أموالاً، انظر للاستزادة: "اختلاف الفقهاء في مالية المنافع وآثاره"، محمد سليمان النور، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، ٢٠١٥، و المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان، ط٢ (الرياض: المؤلف، ١٤٣٢)، ١/ ١٤١-١٤٨ وقد استعرض الباحثان أدلة كل قول واتفقوا على ترجيح قول الجمهور بمالية المنافع.

(٣) المبسوط، محمد السرخسي، د. ط (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤)، ١١/ ٧٨ والسرخسي بهذا الكلام إنما يبين حجة القائلين بمالية المنافع.

(٤) "بيع الاسم التجاري والترخيص"، الأمين. ٢٥٠٣.

(٥) "بيع الاسم التجاري والترخيص"، الزحيلي، ٢٣٩٣.

ينفك عنها، ويعد مالاً على القول الراجح إذا اعتبرنا محله منفعة مجردة قد تنفك عن المحل المرتبط به الاسم التجاري.

ومن مجموع ما سبق يتبين لنا أن الاسم التجاري يمثل حقاً خاصاً لصاحبه يحقق منفعة مالية معتبرة ويعتبر مالاً.

❁❁❁

المطلب الثالث

مقارنة بين تكييف الاسم التجاري في النظام السعودي وتكييفه في الفقه الإسلامي

يتفق النظام السعودي والفقه الإسلامي في تكييف الاسم التجاري بأنه حق ملكية، وأنه مال يمثل منفعة لصاحبه.

كما يتفق النظام السعودي مع أحد اتجاهات الفقه الإسلامي على أن الحق في الاسم التجاري حق معنوي، بينما يختلف النظام السعودي مع الاتجاه الآخر في الفقه الإسلامي وهو الاتجاه الذي يرى بأن الحق في الاسم التجاري حق مادي؛ وذلك لتعلقه بشيء مادي وهو المحل التجاري أو شهادة التسجيل الحكومي.

ولا أثر للخلاف في هذه المسألة على حكم التصرف في الاسم التجاري.

❁❁❁

المبحث الثالث

حكم التصرف بالاسم التجاري في النظام السعودي والفقه الإسلامي

بعد بيان التكييف النظامي والفقهي للاسم التجاري آن الأوان للوصول إلى لب البحث وهدفه الأساسي وهو حكم التصرف بالاسم التجاري؛ ولذا يأتي هذا المبحث في ثلاثة مطالب كما يأتي:

المطلب الأول: حكم التصرف بالاسم التجاري في النظام السعودي.

المطلب الثاني: حكم التصرف بالاسم التجاري في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: مقارنة بين حكم التصرف بالاسم التجاري في النظام السعودي وحكمه في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول

حكم التصرف بالاسم التجاري في النظام السعودي

تبين مما سبق أن الفقه القانوني يُكيّف الاسم التجاري بأنه حق ملكية، يرد على شيء غير مادي له قيمة مالية، فهو مال معنوي[1]؛ ولذا فإن الأصل أن التصرف بالاسم التجاري يخضع لأحكام التصرف في حق الملكية، وهذا ثابت في النظام السعودي -كما سيأتي- وثابت في القضاء؛ حيث نص على: "أن الاسم التجاري والعلامة التجارية تعتبران من الحقوق المالية المعنوية ويكون لصاحبها حق الملكية عليها واستغلالها والتصرف فيها كغيرها من العقارات والمنقولات"[2].

ولكن نظراً لأن الاسم التجاري يرتبط بالمحل التجاري الذي يدل عليه ارتباطاً وثيقاً باعتباره أحد عناصره المؤثرة، فإن التصرف بالاسم التجاري يرتبط كذلك بالتصرف بالمحل

(١) الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، القليوبي، ١/ ٣١٨.

(٢) الحكم الصادر من ديوان المظالم بتاريخ ٩/ ٧/ ١٤٢٥هـ، في القضية رقم ٢١٧٤/ ١/ ق لعام ١٤٢٣هـ

التجاري وتتغير أحكام التصرف به تبعاً لتغير علاقته بالمحل التجاري؛ ولذا فإن التصرف بالاسم التجاري لا يخلو من أحد ثلاث حالات:

الحالة الأولى: التصرف بالاسم التجاري فقط دون المحل.

الحالة الثانية: التصرف في المحل فقط مع بقاء الاسم للمالك الأصلي.

الحالة الثالثة: التصرف بالاسم والمحل معاً.

فأما الحالة الأولى، وهي: حالة التصرف بالاسم التجاري فقط دون المحل، فقد نص المنظم السعودي صراحة على أنه لا يجوز التصرف بالاسم التجاري تصرفا مستقلا عن التصرف في المحل التجاري[١]، فالنظام السعودي يتبنى فكرة ارتباط الاسم التجاري بالمحل التجاري[٢]، وهو بهذا يتفق مع القانون الكويتي[٣]، والقانون اليمني[٤] في حين يختلف مع القانون الأردني الذي يتبنى فكرة استقلال الاسم التجاري عن المحل التجاري حيث أجاز التصرف بالاسم التجاري مستقلاً عن التصرف في المحـل التجاري[٥].

والقصد من الربط بين الاسم التجاري والمحل التجاري هو حماية المستهلك حتى لا يتعامل مع المالك الجديد للاسم معتقداً أنه المالك السابق الذي اعتاد منه على منتج بمواصفات يرغبها وجودة يثق فيها، قد لا يتمكن المالك الجديد من تحقيقها[٦].

---

(١) نظام الأسماء التجارية، المادة: ٨.

(٢) نظام الأسماء التجارية في المملكة العربية السعودية، نجيب، ٦٦.

(٣) قانون التجارة الكويتي، المادة: ٥٠. وكذلك قانون الاسماء التجارية المصري، رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١، المادة: ٨. وقانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣، المادة: ٦١.

(٤) لم ينص القانون اليمنى على الربط بينهما بشكل صريح؛ لكن هذا يفهم من نص المادة: ٢٩ من القانون رقم (٢٠) لعام ٢٠٠٣ بشأن الأسماء التجارية؛ حيث نصت على: " يجوز لمن تنتقل إليه ملكية المحل التجاري أن يستخدم اسم سلفه التجاري بشرط الحصول على موافقة المتنازل أو من آلت إليه حقوقه وعلى أن يضيف إلى هذا الاسم بياناً يدل على انتقال الملكية.... إلخ" فإن كانت هذه المادة لا تجيز استخدام الاسم إذا انتقلت ملكية المحل إلا بموافقة المتنازل، وبوضع بيان؛ فإنها من باب أولى لا تجيز بيع الاسم التجاري مستقلاً عن المحل.

(٥) "قانون الاسماء التجارية الأردني"، المادة: ٨.

(٦) الملكية الصناعية، القليوبي، ٨٣٧.

وأما الحالة الثانية، وهي: حالة التصرف في المحل فقط مع بقاء الاسم للمالك الأصلي، فمع أن المنظم منع التصرف بالاسم دون المحل إلا أنه لم يمنع التصرف في المحل دون الاسم، بل جعل ذلك هو الأصل عند التصرف في المحل حيث قضى بأن التصرف في المحل لا يشمل اسمه التجاري إلا إذا أُتفق على ذلك كتابة[١]. يتفق في ذلك مع القانون اليمني[٢]، ويختلف في ذلك مع القانون التجاري الكويتي الذي جعل الأصل في التصرف في المحل التجاري أن يشمل الاسم التجاري إلا إذا نص على خلاف ذلك[٣]، وقد سكت القانون الأردني عن بيان الأصل في ذلك إلا أنه يجيز التصرف في كل منها دون الآخر[٤].

وقضى نظام الأسماء التجارية السعودي بأنه في حالة انتقال ملكية المحل التجاري دون اسمه، فإن السلف هو المسؤول عن الالتزامات السابقة على انتقال ملكية المحل، وأجاز الاتفاق على أن يكون الخلف مسئولاً مع السلف بالتضامن عن هذه الالتزامات[٥]، وهذا يعني يعني أن الخلف الذي انتقل إليه المحل دون اسمه التجاري لا يكون مسؤولاً عن الالتزامات المترتبة على الاسم التجاري إلا باتفاق.

أما الحالة الثالثة، وهي: حالة التصرف بالاسم والمحل معاً، فقد نص المنظم على وجوب الاتفاق كتابة على شمول التصرف في المحل التجاري اسمه التجاري، وفي حال الاتفاق على ذلك كتابة فقد أوجب النظام السعودي على من انتقل إليه الاسم التجاري تبعاً للمحل أن يضيف إليه بيانا يدل على انتقال الملكية، وجعل من حق السلف أن يطالب الخلف بإضافة هذا البيان، وحمّل السلف مسؤولية التزامات الخلف المعقودة تحت هذا الاسم إذا عجز الخلف عن الوفاء بها إذا سكت السلف عن استعمال خلفه للاسم التجاري الأصلي دون إضافة هذا

(١) "نظام الأسماء التجارية"، المادة: ٨.

(٢) "قانون الاسماء التجارية اليمني"، المادة: ٢٩. وكذلك "قانون الاسماء التجارية المصري"، المادة: ٨. و "قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة"، المادة: ٦٢.

(٣) "قانون التجارة الكويتي"، المادة: ٥٠.

(٤) "قانون الاسماء التجارية الأردني"، المادة: ٨.

(٥) "نظام الأسماء التجارية"، المادة: ١٠.

البيان[1]، ومؤدى ذلك أن السلف لا يكون مسؤولا عن الالتزامات المترتبة على الاسم التجاري بعد التصرف فيه ما دام الاسم قد أضيف إليه ما يتبين به للجمهور أن الاسم التجاري قد انتقل إلى شخص آخر.

ومن انتقل إلى ملكيته اسم تجاري تبعًا لمحل تجاري فإنه يخلف سلفه في الحقوق والالتزامات التي سبق أن ترتبت على المحل تحت هذا الاسم، ويبقى المالك السابق مسئولًا بالتضامن مع المالك الحالي عن تنفيذ هذه الالتزامات، ولا يسري أي اتفاق مخالف لهذا في حق الغير إلا إذا تم قيد هذا الاتفاق في السجل التجاري، ونُشر في جريدتين من ضمنها الجريدة الرسمية، وتم إخطار الغير بهذا الاتفاق من خلال خطاب مسجل، ومضى ثلاثون يوماً من تاريخ النشر أو الإخطار دون اعتراض[2].

وجدير بالذكر أن مجرد الاعتراض لا يعني إلغاء الاتفاق في كل الأحوال؛ حيث ينظر وزير التجارة في الاعتراض ويقرر قبول الاعتراض أو رفضه ويُبلّغ المعترض بقرار الوزير كتابياً، فإن قرر الوزير رفض الاعتراض فللمعترض التظلّم من قرار الوزير أمام المحكمة التجارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به[3]، والمحكمة تفصل بدورها في الموضوع فإن حكمت بقبول الاعتراض فلا يسري الاتفاق في حق المعترض وإن حكمت المحكمة برفض الاعتراض أصبح الاتفاق سارياً في حق المعترض.

وتنتهي مسؤولية الخلف عن التزامات السلف بعد مضي خمس سنوات على تاريخ انتقال الملكية فلا تسمع دعوى مسئولية الخلف عن التزامات السلف بعد مضي تلك المدة[4].

❁❁❁

(١) "نظام الأسماء التجارية"، المادة: ٨.

(٢) "نظام الأسماء التجارية"، المادة: ٩.

(٣) "اللائحة التنفيذية لنظام الأسماء التجارية"، المادة: ١٧.

(٤) "نظام الأسماء التجارية"، المادة: ٩.

المطلب الثاني

حكم التصرف بالاسم التجاري في الفقه الإسلامي

يُكيّف الفقه الإسلامي الاسم التجاري بوصفه بأنه حق خاص لصاحبه يحقق منفعة ذات قيمة مالية ويجري فيه الاختصاص والملك، فهو مال وبالتالي فإن التصرف فيه يأخذ حكم التصرف في الأموال، ولكن التصرف في الأموال عموماً في الفقه الإسلامي يخضع لنوعين من الضوابط، ضوابط عامة تخضع لها جميع التصرفات كانتفاء الغرر والغش والغبن والتدليس، وضوابط خاصة يخضع لها كل نوع بحسب خصائصه وصفاته الذاتية التي تميزه عن غيره.

فأما من حيث الضوابط العامة فنجد أن الفقه الإسلامي يُحرِّم كل معاملة تنطوي على ربا أو غش أو تدليس أو غرر ظاهر، سواء كانت هذه المعاملة تتعلق بالأعيان أو بالمنافع، وقد ربط مجمع الفقه الإسلامي جواز التصرف بالاسم التجاري بانتفاء الغرر والتدليس والغش[1].

أما من حيث الضوابط الخاصة المتعلقة بخصائص الاسم التجاري وصفاته الذاتية فقد قسم الفقهاء التصرف بالاسم التجاري إلى نوعين: **فالنوع الأول:** يكون بأن يتعهد المتصرف في الاسم التجاري بتدريب المتصرف إليه وإرشاده لكيفية تصنيع البضاعة، وكشف أسرار المنتج حتى يصبح المتصرف إليه قادراً على انتاج سلع جديدة بنفس الجودة والإتقان الذي ينتج بها المتصرف، فهذا العقد في الحقيقة منصب على نقل الخبرة والجودة، وإنما دخل الاسم التجاري تبعًا، فهذا عقد صحيح لا خلاف في جوازه[2].

أما النوع الثاني: فيكون ببيع المتصرف الاسم التجاري مجرداً، دون نقل الخبرة، أو تدريب المتصرف إليه ودون إرشاده لكيفية تصنيع البضاعة، وإنما يأخذ المتصرف إليه الاسم التجاري فيضعه على بضاعته ليروج به سلعته مقابل المال، وهنا نفرق بين حالين:

---

(١) "قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٤٣ (٥/ ٥) بشأن الحقوق المعنوية في دورة مؤتمره الخامس المنعقد بالكويت من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩"، ١٥ ديسمبر، ١٩٨٨، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس، ٣ / ٢٢٦٧.

(٢) "حقوق بيع الاسم التجاري"، محمد البوطي، الوعي الإسلامي الصادرة عن وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالكويت ٢٧، عدد ٣١٥ (١٩٩٢): ٢٦؛ المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الدبيان، ١٤٣٢، ١/ ١٧٦.

الحال الأول: أن تكون بضاعة المتصرف إليه أقل في الجودة من بضاعة المالك الأصلي للاسم التجاري؛ مما يعني التغرير بالمشتري والغش في البضاعة، وهذا محل اتفاق عند أهل العلم على تحريمه لاحتوائه على الغش والغرر.

الحال الثاني: أن تكون بضاعة المتصرف إليه بنفس جودة بضاعة المالك الأصلي للاسم التجاري أو أفضل منها؛ وفي هذا اختلف أهل العلم على قولين[1]:

القول الأول: أنه لا يجوز التصرف بالاسم التجاري بهذه الكيفية؛ وذلك لسببين:

السبب الأول: أن بيع الاسم التجاري بهذه الصفة يعتبر بيع منفعة مجردة، ولا يجوز بيع المنافع المجردة؛ لأن المنافع لا تعتبر مالاً[2]، والقائلون بعدم مالية المنافع هم متقدمو فقهاء الحنفية؛ يقول الكاساني: "المنافع ليست بأموال متقومة على أصل أصحابنا"[3]، وعللوا ذلك بأن صفة المالية لا تثبت إلا بالتمول، والتموّل إنما يكون لما يمكن صيانته وادخاره، والمنافع لا تدخر، وإنما هي أعراض تتلاشى، فلا يتصور فيها التموّل[4]، وعليه فالتصرف بالاسم التجاري بهذه الصفة يعتبر نقل منفعة مجردة عن محلها، والمنفعة المجردة لا يجوز أخذ العوض عليها؛ لأنها لا تعتبر مالاً حيث إنها لا تحاز ولا تدخر.

ويجاب من وجهين:

الوجه الأول: أن المنفعة إذا كانت مباحة متقومة فإنها تُعد مالاً؛ لأن الشرع قد قومها ونزلها منزلة الأموال؛ ولأن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال[5]، فلا نسلم بأن المنفعة ليست مالاً.

الوجه الثاني: أن الاسم التجاري وإن كان حقاً مجردا، إلا إنه بعد التسجيل الحكومي يتجسد في شهادة مكتوبة تحصل له بها صفة نظامية مسجلة في دفاتر الحكومة، فتشبه هذه

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الدبيان، ١٤٣٢، ١/ ١٨٠.

(٢) المرجع السابق، ١/ ١٨١.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر الكاساني، ط٢ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦)، ٢/ ٢٧٨.

(٤) المبسوط، السرخسي، ١١/ ٧٩.

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام، د. ط (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤)، ١/ ١٨٣.

الشهادة العين التي يستقر الحق فيها[1]، فالاسم التجاري له في الحقيقة واقع ملموس، وقيمة ذاتية مستقلة عن السلع التي يمثلها للمنفعة التي يمثلها للتاجر وللمتعاملين معه.

السبب الثاني: أن بيع الاسم التجاري مجردًا عن الخبرة ينطوي على تدليس وغش للمتعاملين؛ لأن تميّز السلعة الأصلية إنما جاء ثمرة لما يحمله صاحبها من الخبرة التي جعلته ينتج سلعاً تحوز على ثقة المتعاملين معه، فإذا نقل الاسم التجاري دون الخبرة تخلف التميز واختلفت جودة السلعة وفي هذا تدليس على الجمهور وغش لمشتري السلعة[2].

ويجاب عن ذلك: بأننا نشترط لبيع الاسم التجاري بهذه الصفة ألا يترتب على هذا البيع غش ولا تدليس أو غرر، فإذا انتقل الاسم التجاري إلى شخص آخر لديه القدرة على إنتاج بضائع بالجودة نفسها التي كان ينتج بها سابقه فلا مانع من ذلك؛ حيث إن تغير صاحب الاسم التجاري لا يغير من الأمر شيئًا مادام أن السلعة بقيت بالجودة والمزايا نفسها، فلا يترتب على هذا غش أو غرر[3].

القول الثاني: أنه يجوز بيع الاسم التجاري مجرداً عن المحل إذا كانت بضاعة المتصرف إليه بجودة المتصرف نفسها؛ لأن الاسم التجاري يعتبر مالا، والتصرف خال من الغش والغرر، والأصل الإباحة، وهذا مقتضى مذهب جمهور العلماء الذين يعتبرون المنافع أموالاً[4]. قال ابن قدامة: "كل مملوك أبيح الانتفاع به، يجوز بيعه، إلا ما استثناه الشرع ...؛ لأن الملك سبب لإطلاق التصرف، والمنفعة المباحة يباح له استيفاؤها، فجاز له أخذ عوضها، وأبيح لغيره بذل ماله فيها، توصلا إليها، ودفعا لحاجته بها، كسائر ما أبيح بيعه"[5].

(١) "بيع الحقوق المجردة"، العثماني، ٢٣٨٤.

(٢) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الدبيان، ط٢ (الرياض: المؤلف، ١٤٣٢)، ١/ ١٨١.

(٣) "الحقوق المعنوية: بيع الاسم التجاري في الفقه الإسلامي"، النشمي، ٣٦٧.

(٤) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الدبيان، ١٤٣٢، ١/ ١٨٠.

(٥) المغني، عبد الله بن قدامة، د. ط (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨)، ٤/ ١٩٣.

وقد ذهب عامة العلماء المعاصرين إلى اعتبار الاسم التجاري حقاً ماليا، وذا قيمة مالية، ودلالة تجارية معينة[1]، وقرر مجمع الفقه الإسلامي أنه يجوز التصرف بالاسم التجاري ونقله بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتباره حقاً مالياً[2]، وبما أنه مال فإن الأصل جواز التصرف فيه إذا انتفت موانع التصرف من الغش والتدليس والغرر ونحوه.

ويظهر رجحان القول الثاني، وهو: جواز بيع الاسم التجاري مجرداً عن المحل بشرط انتفاء الغش والتدليس والغرر وهذا لا يتأتى إلا إذا كانت بضاعة المتصرف إليه بنفس جودة بضاعة المتصرف، وذلك لقوة الأصل الذي بني عليه وهو أن المنافع أموال وتنزل منزلة الأموال في الشرع وفي الواقع، والأصل في الأموال جواز التصرف.

وقد اشترط بعض أهل العلم للتصرف بالاسم التجاري بهذه الصفة، أن يصحب التصرف إعلان من قبل المتصرف أو المتصرف إليه بأن الاسم التجاري قد تم التصرف فيه وانتقاله من مالكه الأصلي إلى مالك آخر أو أن السلع المنتجة لا ينتجها المنتج الأصلي وإنما مُنتِج آخر[3]، وهذا الاشتراط يخرجنا من الخلاف بالكلية؛ لأنه يستلزم زوال الالتباس والغرر والخديعة في حق المستهلكين تماماً، حتى ولو كانت بضاعة المتصرف إليه أقل جودة من بضاعة المتصرف. والله أعلم.

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد شبير، ط٦ (عمان- الأردن: دار النفائس، ١٤٢٧)، ٥٥.

(٢) "قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٤٣ (٥/ ٥) بشأن الحقوق المعنوية في دورة مؤتمره الخامس المنعقد بالكويت من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩"، ١٥ ديسمبر، ١٩٨٨، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس، ٣/ ٢٢٦٧.

(٣) "بيع الحقوق المجردة"، العثماني، ١٤٠٩، ٢٣٨٤.

المطلب الثالث

مقارنة بين حكم التصرف بالاسم التجاري في النظام السعودي وحكمه في الفقه الإسلامي

من الملاحظ أن النظام السعودي والفقه الإسلامي قد اختلفا في طريقة النظر إلى المناط الذي ينبني عليه الحكم، فالنظام السعودي جعل مناط الحكم هو ارتباط الاسم التجاري بالمحل التجاري؛ ولذا فصّل الحكم بحسب حالات ارتباط الاسم بالمحل فخرج بالحالات الثلاث المذكورة آنفاً[1]، بينما الفقه الإسلامي جعل مناط الحكم هو ارتباط الاسم التجاري بالجودة والخدمة التي يدل عليها؛ ولذا فصل الحكم بحسب وصف جودة السلعة أو الخدمة التي يحصل عليها المستهلك فرتب حكماً عاماً لصحة التصرف وهو اشتراط انتفاء الغرر والغش والتدليس، وقسّم التصرف بناء على ذلك[2].

ولا شك أن طريقة نظر الفقه الإسلامي هي أصوب وأقرب للحق؛ لأن مقصود المستهلك هو جودة السلعة والخدمة ولا يعنيه كون المحل هو المحل أو غيره.

وحتى تكون المقارنة مكتملة فسنعرض فيما يأتي طريقة نظر كل منهما في ضوء ما قرره الآخر، فنعرض طريقة نظر النظام السعودي في ضوء ما قرره الفقه الإسلامي، وطريقة نظر الفقه الإسلامي في ضوء ما قرره النظام السعودي، ونبدأ ببيان موقف الفقه الإسلامي من الحالات التي ذكرها النظام السعودي:

الحالة الأولى: التصرف بالاسم التجاري فقط دون المحل:

أجاز الفقه الإسلامي التصرف بالاسم التجاري فقط دون المحل، بشرط انتفاء الغرر والغش والتدليس؛ فإذا كانت السلعة الناتجة عن هذه الطريقة بجودة السلعة الأساسية ومواصفاتها نفسها؛ بحيث يحصل المستهلك على السلعة نفسها والجودة نفسها، فلا مانع من التصرف بهذه الطريقة، سواء رافق هذا التصرف نقل الخبرة وطريقة التصنيع، أو كان عند

(١) وهي: حالة التصرف بالاسم التجاري دون المحل، وحالة التصرف بالمحل مع بقاء الاسم للمالك الأصلي، وحالة التصرف بالاسم والمحل معاً.

(٢) قسمها إلى نوعين وهما: النوع الأول: هو نقل الاسم مع الخبرة وطريقة الصنع، والنوع الثاني: هو نقل الاسم بدون الخبرة وطريقة الصنع وفصل في حكم هذه الأخيرة.

الطرف المتصرف إليه من الخبرة والجودة ما يمكنه من إنتاج السلعة بجودة سلعة المحل الأصلي نفسها، والفقه الإسلامي بذلك يختلف مع النظام السعودي في هذه النقطة، بينما يتفق معه في المنع من التصرف بالاسم التجاري دون المحل إذا كان ذلك يترتب عليه إنتاج سلع لا ترقى لجودة سلع المحل الأصلي.

ويظهر أن القضاء السعودي يرى إمكانية التصرف بالاسم دون المحل؛ حيث حكم بإلزام شركة تحت التصفية بالتنازل أمام الجهات المختصة عن الاسم التجاري لشركة أخرى بعد بيع الاسم التجاري لها[1]، وما دامت الشركة المتصرفة في الاسم التجاري تحت التصفية فإن هذا يشير إلى أن البيع منصب على الاسم التجاري فقط.

ولذا يقترح أن تُعدّل المادة الثامنة من نظام الأسماء التجارية السعودي للتوافق مع هذا الأمر بتعديل عبارة: (لا يجوز التصرف في الاسم التجاري تصرفا مستقلا عن التصرف في المحل التجاري) بإضافة قيد إلا بشرط انتفاء الغش والغرر والتدليس، لتصبح العبارة: (لا يجوز التصرف في الاسم التجاري تصرفا مستقلا عن التصرف في المحل التجاري إلا بشرط انتفاء الغش والغرر والتدليس).

الحالة الثانية: التصرف في المحل فقط مع بقاء الاسم للمالك الأصلي:

إذا أجاز الفقه الإسلامي الحالة الأولى -بشروطها- فمن باب أولى أن يجيز هذه الحالة، إلا أنه يختلف مع النظام السعودي في أنه يجعل الأصل عند التصرف في المحل أن يشمل اسمه التجاري معه؛ فالاسم يعتبر مما يتبع المبيع عند البيع[2]، فلا يسقط إلا باتفاق؛ ولذا يوصى بتعديل هذا الأمر في النظام السعودي وذلك بتعديل المادة الثامنة من نظام الأسماء التجارية

(١) الحكم الصادر من ديوان المظالم بتاريخ ٢٩/ ٣/ ١٤٣١هـ، في القضية رقم ٢٤٢٣/ ١/ ق لعام ١٤٢٤هـ

(٢) ذهب الفقهاء إلى أنه يتبع المبيع عند البيع ما كان من لوازمه الأصلية دون حاجة إلى النص على ذلك في عقد البيع؛ انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ط٢ (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢)، ٤/ ٥٤٨؛ المختصر الفقهي الكبير، ابن عرفة، تحقيق: حافظ خير، ط١ (دبي: مؤسسة خلف الحبتور الخيرية، ١٤٣٥)، ٦/ ١٦٠؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، د. ط (بيروت، لبنان: دار الفكر، ١٤٠٤)، ٣/ ٤٤٠؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، ط١ (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢)، ١٣٠٥.

بحذف كلمة (لا) من العبارة: (ولا يشمل التصرف في المحل اسمه التجاري ما لم يتفق على ذلك) وإضافة كلمة (غير) بحيث تصبح العبارة: (ويشمل التصرف في المحل اسمه التجاري ما لم يتفق على غير ذلك).

الحالة الثالثة: التصرف بالاسم والمحل معاً.

هذه الحالة لا تثير إشكالاً في الفقه الإسلامي؛ لأنها تضمن تحقيق شرطه في انتفاء الغرر والتدليس والغبن فما دامت تتضمن نقل الجودة وطريقة الصنع فلا بأس بذلك، ولا يشترط الفقه الإسلامي وجود بيان انتقال الملكية الذي اشترطه النظام السعودي إلا أنه لا يخالف وجوده، ويتفقان فيما عدا ذلك من النقاط المتعلقة بهذه الحالة.

هذه النقاط التي قررها النظام السعودي وهذا موقف الفقه الإسلامي منها، والآن نبدأ ببيان موقف النظام السعودي من الحالات التي ذكرت في الفقه الإسلامي:

أولاً: ربط الفقه الإسلامي جواز التصرف بالاسم التجاري بانتفاء الغرر والتدليس والغش. أعتقد أن هذا هو محصلة ما أراده النظام السعودي في منع التصرف بالاسم دون المحل؛ لما يترتب على ذلك من حصول الغرر والتدليس والغش، وكذلك كل القيود والشروط التي وضعها النظام السعودي تهدف إلى تحقيق ذات الأمر؛ فهما متفقان في ذلك.

ثانياً: أنواع التصرف وحالاته التفصيلية:

النوع الأول: يكون بأن يتعهد المتصرف في الاسم التجاري بتدريب المتصرف إليه وإرشاده لكيفية تصنيع البضاعة، وكشف أسرار المنتج حتى يصبح المتصرف إليه قادراً على إنتاج سلع جديدة بالجودة والإتقان نفسيهما. نص نظام الأسماء التجارية السعودي على عدم جواز نقل الاسم التجاري دون المحل، وظاهر النص هو المنع القاطع بأي صورة كانت بما فيها هذه الصورة، إلا أن هناك نظاماً آخر غير نظام الأسماء التجارية تناول هذه الصورة بالتعريف والتنظيم، ألا وهو نظام الامتياز التجاري الذي عرّف الامتياز بأنه: "قيام شخص يسمى مانح الامتياز بمنح الحق لشخص آخر يسمى صاحب الامتياز في ممارسة الأعمال -محل الامتياز- لحسابه الخاص ربطاً بالعلامة التجارية أو الاسم التجاري المملوك لمانح الامتياز أو المرخص

له باستخدامه، بما في ذلك تقديم الخبرات التقنية والمعرفة الفنية لصاحب الامتياز، وتحديد طريقة تشغيله لأعمال الامتياز، وذلك نظير مقابل مالي أو غير مالي لا يدخل ضمنه المبالغ التي يدفعها صاحب الامتياز لمانح الامتياز مقابل السلع أو الخدمات"[1]، وهذا التعريف يعبر عن هذه الصورة بشكل تام، وعليه فالنظام السعودي يقر هذه الصورة ويسميها امتيازاً تجارياً.

النوع الثاني: يكون ببيع المتصرف الاسم التجاري مجرداً، وهذا النوع لا يقره نظام الأسماء التجارية السعودي جملة وتفصيلاً بجميع حالاته، ونوصي بأن يراجع المنظم نفسه في الحالة التي يكون المتصرف إليه قادراً على إنتاج بضاعة بجودة بضاعة المالك الأصلي للاسم التجاري نفسها أو أفضل منها.

❁❁❁

(١) "نظام الامتياز التجاري"، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/ ٢٢، بتاريخ: ٩/ ٢/ ١٤٤١هـ، المنشور بجريدة أم القرى، عدد: ٤٨٠٢، بتاريخ: ٢٦/ ٢/ ١٤٤١هـ. المادة: ١.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وبعد؛

فقد تم هذا البحث بتوفيق الله، وقد تناول تعريف الاسم التجاري، وبيان معنى التصرف به، وتكييف الاسم التجاري، وأحكام التصرف فيه، وكل ذلك في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وقد توصل البحث إلى النتائج الآتية:

النتائج:

أولاً: أن الاسم التجاري هو ذلك الاسم الذي يسمي به التاجر محله التجاري ليميزه به عن غيره من المحال التجارية، وأن التصرف المراد هو التصرف بنقل ملكية الاسم التجاري بالبيع والهبة ونحوهما.

ثانياً: يُكيّف الاسم التجاري في النظام السعودي بأنه حق ملكية، يرد على شيء غير مادي له قيمة مالية، فهو مال معنوي، بينما اتفق علماء الفقه الإسلامي على تكييفه بأنه حق ملكية ذو قيمة مالية معتبرة، وذهب بعض الفقهاء المعاصرون إلى أنه حق مادي وليس معنوي.

ثالثاً: اتفقت الأنظمة على جواز التصرف بالاسم التجاري مقترناً بالمحل التجاري الذي يميزه، واختلفت في جواز التصرف بالاسم مجرداً عن المحل، فمنها من أجازه، وأغلبها لا تجيزه ومنها النظام السعودي.

رابعاً: يجيز الفقه الإسلامي التصرف بالاسم التجاري بأي طريقة كانت بشرط انتفاء الغش والغرر والتدليس.

خامساً: يتسم الفقه الإسلامي بالسعة والشمول؛ حيث استوعبت قواعده والآراء المبنية عليه آخر ما توصلت إليه الأنظمة القانونية الحديثة من جواز التصرف بالاسم التجاري دون المحل إذا انتفى الغش والغرر والتدليس.

التوصيات:

أما التوصيات التي خلص إليها البحث فتتمثل في إجراء بعض التعديلات والإضافات على نظام الأسماء التجارية السعودي، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تُعدّل المادة الثامنة من نظام الأسماء التجارية السعودي لتصبح: (لا يجوز التصرف في الاسم التجاري تصرفا مستقلا عن التصرف في المحل التجاري إلا بشرط انتفاء الغش والغرر والتدليس، ويشمل التصرف في المحل اسمه التجاري ما لم يتفق على غير ذلك كتابة).

ثانياً: إضافة مادة تنص على إعطاء ألوية التسجيل لمن سبق إلى استعمال الاسم التجاري بشكل علني مستمر في الواقع.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه.

❁❁❁

المراجع

مراجع شرعية ولغوية:

١. ابن السراج، محمد بن سهل. الأصول في النحو. تحقيق: عبد الحسين الفتلي. ط٣. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨م.

٢. ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. د. ط. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.

٣. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين). ط٢. بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ.

٤. ابن فارس، أحمد. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام هارون. ط١. دمشق: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٥. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني. د. ط. القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

٦. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. البحر الرائق، شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية) ط٢. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

٧. الأمين، حسن عبد الله. "بيع الاسم التجاري والترخيص". مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣، عدد ٥ (١٤٠٩): ٢٤٩٣-٢٥١٠.

٨. البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب) د. ط. بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٩. البخاري، عبد العزيز بن أحمد. كشف الأسرار عن أصول البزدوي. تحقيق: عبد الله محمود عمر. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

١٠. البوطي، محمد سعيد. "الحقوق المعنوية حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري طبيعتهما وحكم شرائهما". مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣، عدد ٥ (١٤٠٩): ٢٤١٦-٢٣٩٥.

١١. "حقوق بيع الاسم التجاري". الوعي الإسلامي الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ٢٧، عدد ٣١٥ (١٩٩٢): ٢٦-٢٩.

١٢. البيضاني، صادق بن محمد. نزهة الطرف شرح بناء الأفعال في علم الصرف. د. ط. العين: د. ن، ١٤٢١هـ.

١٣. التارزي، مصطفى كمال. "بيع الأصل التجاري وحكمه في الشريعة الإسلامية". مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣، عدد ٥ (١٤٠٩): ٢٤١٧-٣٤.

١٤. التفتازاني، مسعود بن عمر. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. تحقيق: زكريا عميرات. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦.

١٥. الحصني، أبو بكر بن محمد. القواعد. تحقيق: عبد الرحمن الشعلان وجبريل البصيلي، ط١. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ.

١٦. الخرشي، محمد بن عبد الله. شرح مختصر خليل. د. ط. بيروت: دار الفكر، د.ت.

١٧. الدبيان، دبيان بن محمد. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة. ط٢. الرياض: المؤلف، ١٤٣٢هـ.

١٨. الدريني، نشأت إبراهيم. التراضي في عقود المبادلات المالية. ط١. عمان: دار الشروق، ١٩٨٢م.

١٩. الرجراجي، علي بن سعيد. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها. تحقيق: أحمد الدمياطي. ط١. بيروت: دار بن حزم، ١٤٢٨هـ.

٢٠. الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، د. ط. بيروت، لبنان: دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

٢١. الزحيلي، وهبة مصطفى. الفقه الإسلامي وأدلته. ط٤. دمشق: دار الفكر، ١٤١٨.

٢٢. "بيع الاسم التجاري والترخيص". مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣، عدد ٥ (١٤٠٩): ٢٣٨٩-٩٤.

٢٣. الزركشي، محمد بهادر بن عبد الله. المنثور في القواعد الفقهية. ط٢. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ.

٢٤. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف. شرح مختصر خليل، تحقيق: عبد السلام أمين، ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م.

٢٥. السرخسي. محمد بن أحمد، المبسوط، د. ط. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ.

٢٦. السيوطي، جلال الدين. الأشباه والنظائر، ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

٢٧. العثماني، محمد تقي. "بيع الحقوق المجردة". مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣، عدد ٥ (١٤٠٩): ٢٣٥٥–٨٨.

٢٨. الفراهيدي، الخليل بن أحمد. العين. تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. د. ط. بيروت: دار ومكتبة الهلال، د.ت.

٢٩. الكاساني، أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.

٣٠. المرداوي. علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد الفقي، ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٣١. النشمي، عجيل جاسم. "الحقوق المعنوية: بيع الاسم التجاري في الفقه الإسلامي". مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت ٦، عدد ١٣ (١٩٨٩): ٢٨١–٣٧٣.

٣٢. النور، محمد سليمان. "اختلاف الفقهاء في مالية المنافع وآثاره". مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، ٢٠١٥م.

٣٣. شبير، محمد عثمان. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. ط٦. عمان- الأردن: دار النفائس، ١٤٢٧هـ.

٣٤. شلبي، محمد مصطفى. المدخل في الفقه الإسلامي: تعريفه وتاريخه ومذاهبه. ط١٠. بيروت: الدار الجامعية، ١٤٠٥هـ.

٣٥. مدكور، محمد سلام. المدخل للفقه الإسلامي: تاريخه ومصادره ونظرياته العامة. ط٢. القاهرة: دار الكتاب الحديث، ١٩٩٦م.

مراجع قانونية:

٣٦. البكري، محمد عزمي. موسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون التجارة الجديد – المجلد الأول. ط٦. القاهرة: دار محمود للنشر والتوزيع، ٢٠١٨م.

٣٧. الخولي، أكثم. الوسيط في القانون التجاري. ط١. القاهرة: مكتبة نهضة مصر، ١٩٦٤م.

٣٨. السنهوري، عبد الرزاق أحمد. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. ط٣. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩م.

٣٩. الشرقاوي، محمود سمير. القانون التجاري، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٩م.

٤٠. القليوبي، سميحة مصطفى. الوسيط في شرح القانون التجاري المصري. ط٧. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٥م.

٤١. الملكية الصناعية. ط١٠. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٦م.

٤٢. إمام، خالد محمد. الحق في الاسم التجاري: دراسة مقارنة. ط١. الجيزة: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٦م.

٤٣. حبيلي، سامي. "الحقوق المجردة في الفقه الإسلامي المالي". رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٥م.

٤٤. حسني، عباس، محمد. الملكية الصناعية والمحل التجاري: براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات والبيانات التجارية، الاسم التجاري، المحل التجاري، المنافسة غي المشروعة. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧١م.

٤٥. دويدار، هاني. القانون التجاري (التنظيم القانوني للتجارة – الملكية التجارية والصناعية – الشركات التجارية) ط١. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨م.

٤٦. صالح، باسم محمد. القانون التجاري. د. ط. بغداد: دار الحكمة، ١٩٨٧م.

٤٧. عبد الرحيم، ثروت. الملكية التجارية والصناعية في الأنظمة السعودية. ط١. الرياض: دار جامعة الملك سعود للنشر، ١٤٠٧هـ.

٤٨. علم الدين، محيي الدين إسماعيل. أصول القانون المدني - الجزء الثالث - الحقوق العينية (الأصلية والتبعية) ط١. القاهرة: آسك زاد (نشر إلكتروني)، ١٩٧٧م.

٤٩. عوض، نبيل إبراهيم. الحقوق العينية الأصلية أحكامها ومصادرها. د. ط. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥م.

٥٠. نجيب، عبد الرزاق شيخ. نظام الأسماء التجارية في المملكة العربية السعودية - دراسة تحليلية مقارنة. د. ط. الرياض: جامعة الملك سعود، ١٤٢٣هـ.

٥١. أنظمة وقوانين وقرارات:

٥٢. اللائحة التنفيذية لنظام الأسماء التجارية؛ الصادرة بالقرار الوزاري رقم: ٢٠١٥م، بتاريخ ٢٠/ ١٢/ ١٤٢٠هـ. المنشورة في صحيفة أم القرى، عدد: ٣٧٨٨، بتاريخ: ٢/ ١/ ١٤٢١هـ.

٥٣. قانون الأسماء التجارية الأردني رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦م، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، عدد: ٤٧٥١، بتاريخ: ١٦/ ٣/ ٢٠٠٦م.

٥٤. قانون الأسماء التجارية المصري رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١م.

٥٥. قانون الأسماء التجارية اليمني. رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٣م، المنشور في الجريدة الرسمية اليمنية في ملحق العدد الخاص بالتشريعات، عدد: ٢٤، بتاريخ: ٢٠٠٣م. المادة: ٢.

٥٦. قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠م.

٥٧. قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣م.

٥٨. "قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٤٣ (٥/ ٥) بشأن الحقوق المعنوية في دورة مؤتمره الخامس المنعقد بالكويت من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ"، ١٥ ديسمبر، ١٩٨٨م. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس، ٣ / ٢٢٦٧.

٥٩. نظام الأسماء التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/١٥، بتاريخ: ١٢/٨/ ١٤٢٠هـ، المنشور في صحيفة أم القرى، عدد: ٣٧٧٥، بتاريخ: ٢/ ٩/ ١٤٢٠هـ.

٦٠. نظام الامتياز التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/٢٢، بتاريخ: ٩/ ٢/ ١٤٤١هـ، المنشور بجريدة أم القرى، عدد: ٤٨٠٢، بتاريخ: ٢٦/ ٢/ ١٤٤١هـ. المادة: ١.

٦١. نظام السجل التجاري؛ الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/١، بتاريخ: ٢١/ ٢/ ١٤١٦هـ، المنشور في صحيفة أم القرى، عدد: ٣٥٦٣، بتاريخ: ٨/ ٣/ ١٤١٦هـ.

٦٢. نظام المرافعات الشرعية. الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/١، بتاريخ: ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، المنشور في صحيفة أم القرى، عدد: ٤٤٩٣، بتاريخ: ١٧/ ٢/ ١٤٣٥هـ.

Publication Rules

- All research papers must adhere to Sharia guidelines, educational policies, and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia.
- Manuscripts submitted should represent original and novel works.
- Adherence to well established scientific methodology.
- If the research paper has been previously published elsewhere in any from, JSSIS does not bear any legal consequences for this.
- The research paper can be part of a book or derived from a thesis in which the author obtained a degree.
- Original manuscripts should not exceed 10,000 words in length. If exceeds it shall be treated as more than one research paper.
- Arabic and English abstracts should include the following: research topic, research problem, objectives, methodology, and the most important results.
- Research introduction should present title, research problem, questions, methodology, literature, main contribution, and plan.

Publication guidelines

- Authors should submit their works through the journal's email: almajallah@kku.edu.sa
- Font: Traditional Arabic.
- Body Font Size: (16), footnotes and references: (12), titles: (18).
- **The researcher must attach the following:**

- A summary of up to (200) words in both English and Arabic. English summary should be certified by accredited translation body.
- Curriculum Vitae, including: (Name, scientific degree, area of specialization, current employment, important scientific achievements, correspondence address, e-mail address, mobile number)

- **Adherence to the following documentation and referencing methods of research sources:**

- Citing the book title and author(s), including any publication information.
- Inserting footnotes at the bottom of each page, and footnotes numbers should be between brackets.
- Writing the Quranic verses in accordance to the Uthmani script followed by their reference, and can be downloaded from the following link: https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/
- The bibliography attached at the end of the research paper must be complete and not concise for each reference, and must be written in MLA style.

Review and Publication Process

1. All research will be subject to scientific review, in accordance to the widely recognized scientific rules and regulations.
2. The order of research papers when published will be subject to technical and chronological considerations.
3. The journal reserves the right to publish the research paper in the edition it deems suitable, or republish it in any form if it considers that necessary.
4. The published material expresses the opinions of its authors and does not necessarily reflect the opinion of the journal.

Journal Title

King Khalid University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies. Abha: (9010)

Correspondence should be directed to the Chairman of the Journal's Editorial Board Email: almajallah@kku.edu.sa

King Khalid University's Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies

Vision:

To become the region's leading journal in academic research publication and be classified in the ranks of the world's top journals for research publications.

Mission:

To enrich scientific movement by advancing the research of Sharia studies in all its different branches, and provide researchers with the opportunity to publish their work on a platform that will become the University's cultural and inspired interface.

Values:

- Trust
- Fairness
- Moderation
- Perfection

Journal's Objectives:

1. Serving specialised research in religious sciences in accordance to the correct approach.
2. Addressing contemporary problems and emerging issues in accordance to Sharia principles.
3. Enriching the scientific movement with distinguished research to achieve the university's' vision, mission and goals.
4. Finding a method of publishing religious sciences to enable researchers to publish their research in accordance to the scientific research process.
5. Scientific and research communication with specialists in the field of Islamic Studies everywhere.
6. Focus on studying and publishing the Islamic heritage.

One: Publishing Rules:

1. The research must be categorized as original and inventive.
2. The research must comply with the widely accepted rules of scientific research.
3. The research must not be derived from a book, or a dissertation or a thesis by which the author has obtained a degree.
4. The research must not have been previously published, or sent for publication in another scientific or periodical journal.